# مؤتمر المنظمات الدولية وقضايا المرأة

2014-10-09 م

وحدة الهيئات النسائية

مؤتمر المنظمات الدولية وقضايا المرأة للهيئات النسائية



# برنامج المؤتمر

## <u>افتتاح المؤتمر</u> من الساعة 9.00 – 10.00

- \* قرآن كريم
- \* كلمة وحدة الهيئات النسائية: مسؤولة الوحدة الحاجة عفاف الحكيم.
- \* كلمة راعي المؤتمر: نائب أمين عام حزب الله سماحة الشيخ نعيم قاسم.

معرّفة الإفتتاح: الإعلامية عفاف علوية.

استراحة فطور 10.00-10.20

# الجلسة الأولى: 10.25-11.35

- الحركة النسوية الغربية وعولمة قضايا المرأة : د. طلال عتريسي .
- إطلالة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو: د. غادة عيسى دقيق
  - قراءة نقدية لاتفاقية سيداو من منظور إسلامي: د. فريبا علا سوند (من إيران) .

تدير الجلسة الإعلامية ليلى مزبودي.

# الجلسة الثانية: 1.00-10.00

- المنظمات النسوية في العالم العربي واتفاقية سيداو (نموذج منظمة "كفى عنف واستغلال" في لبنان): الشيخ علي خازم
- الجمهورية الإسلامية في إيران ومواجهة مخاطر الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة: د. نيرة قوي
  - تباين مواقف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من اتفاقية سيداو: الحاجة هدى مرمر

تدير الجلسة الإعلامية منى عكنان .

استراحة صلاة وغداء 1.00 -2.00

الجلسة الثالثة: 2.10 - 3.25

- المخاطر الاجتماعية المترتبة على تطبيق اتفاقية سيداو وسبل المواجهة: د. سحر مصطفى

- الإعلام الملتزم ودوره في التوعية على مخاطر الاتفاقيات الدولية والحدّ من انتشار قيم العولمة: الحاج عبدالله قصير.

- المسلمة بين أعاصير الاتفاقيات الدولية والحفاظ على القيم (قراءة في فكر الإمام الخامنئي):

د. الشيخ محمد شقير.

تدير الجلسة الإعلامية: فاطمة بري بدير.

إعلان البيان الختامي

النسائية	الهيئات	ه حدة	المدأة	ەقضايا ا	الدهانة	المنظمات	تما	مة
*	<del></del> ,		 	<del></del> -	<del></del> -			~-

## ✓ أهداف المؤتمر:

- التوعية على مخاطر وأضرار المؤتمرات والإتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة التي تعتبر تهديداً مباشراً للأسرة والأديان والقيم الحضارية.
- تعريف ساحتنا النسائية على خطورة ما يتم التحضير له مشاريع مشبوهة تنفيذاً لأجندة الأمم المتحدة من قبل بعض المنظمات النسوية المحلية.
- الاطّلاع على كيفية مواجهة الجمهورية الإسلامية في إيران لمخاطر الإتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة .
- الاطّلاع على رأي الامام الخامنئي حيال هذه الاتفاقيات الموجهة ضد المرأة والأسرة وكيفية الحفاظ على القيم.
  - إرساء التوصيات المناسبة للعمل عليها.

# الإفتتاح:

# ✓ كلمة الحاجة عفاف الحكيم (مسؤولة وحدة الهيئات النسائية )

بداية أرحب براعي مؤتمرنا سماحة نائب الأمين العام في حزب الله الشيخ نعيم قاسم حفظه الله.. بضيفانتا الكريمات الأستاذة "فريبا علا سوند"، و "د. نيرة قوي".. بالمشاركين المحترمين في فعاليات هذا المؤتمر.. بالحضور المميز للهيئات النسائية والفعاليات الإعلامية والثقافية النشطة في مجتمعنا.. من سائر المناطق وسائر المؤسسات، أرحب بكم جميعاً، وأهلاً وسهلاً بكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

اخترنا لمؤتمرنا هذا العام عنوان "المنظمات الدولية وقضايا المرأة" وذلك بهدف القاء الضوء على مجمل ما يحمله هذا الموضوع من تفاصيل وأبعاد.. لا تطال المرأة وحسب، بل تطال مجتمعاتنا بأسرها أفراداً وأسر..

تطالنا كأمة يعمل بشتى السبل لحرفها عن مسارها ومعتقداتها وقيمها لتحويلها إلى نسيج متفسخ هزيل تسلس قيادته ويسهل التلاعب فيه كيف يشاء..

تفاصيل تستدعي منا التنبه لما يدور حولنا، وتحديداً لكل ما حضر ويحضر لساحتنا النسائية من مشاريع مشبوهة.. خصوصاً وقد بات هناك عدداً من الجمعيات الأهلية -في العالم العربي ومنه لبنان- تلعب دوراً مريباً في تنفيذ الأجندة الأممية التي يراد عولمتها تحت مظلة قضايا المرأة..

هذه الأجندة التي حملت مشروع التحرر المطلق لنسائنا ونساء العالم، حملت المشروع الاستكباري الآيل إلى طمس الهويات والمعتقدات وإلغاء الخصوصيات الثقافية والأعراف والتقاليد لدينا ولدى كافة الشعوب، ليعمل من ثم على إرساء قواعد كونية تنظم وتحكم السلوك البشري في العالم كله ..

يقول الرئيس الأمريكي "كلينتون": (إننا نريد أن نسيّر العالم وفقاً لنمط الحياة الأمريكية) ويتابع (أن أمريكا مؤمنة بأن قيمها صالحة لكل الجنس البشري وأننا نشعر أن علينا التزاماً مقدساً بتحويل العالم إلى صورتنا)

وقال بعده الرئيس بوش (إن أسلوب الحياة الأمريكية غير قابل للتفاوض ولا تنوي أمريكا التخلّي عنه حتى لو أقتضى الأمر خوض الحروب) .

وقالت ابنة ديك نشيني ( إن نساء العرب هن أهم وسيلة لإحداث تغييرات في المنطقة).

وإنه من هذا المنظور انطلقت الهجمة الخبيثة -قبل منتصف القرن الماضي- لتغريب أو أمركة العالم، عبر تتميط القيم وجعلها واحدة بين البشر في المأكل والملبس والعلاقات وكل ما يتصل بحياة الإنسان الفردية والاجتماعية وخصوصاً قيم الاستهلاك، رافعين شعارات الديمقراطية وحقوق الإنسان والدفاع عن المرأة.

وتبقى الملاحظة هنا، ان موضوع المرأة أعطي أولوية عملية مبكرة إذ تمّ تأسيس لجنة مركز المرأة في الأمم المتحدة عام 1946 أي بعد عام واحد من اعلان ميثاق الأمم المتحدة.. حيث بدأت هذه اللجنة نشاطها يومذاك كمراقبة لأوضاع المرأة ونشر حقوقها.. وبعدها راح الدور يتقدم ويتسع.. بحيث بلغ من شدة اهتمام الأمم المتحدة بحقوق المرأة حداً جعلها لا تكتفي بما أوردته في ميثاقها العام وفي الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 من الاقرار بالمساواة في الحقوق والحريات بين المرأة والرجل، بل عمدت إلى اصدار القرارات والاتفاقيات التي تؤكد على ضرورة تحسين أوضاع المرأة بصورة مضطردة.



وأما الملاحظة الثانية فتكمن فيما تميزت به الاتفاقيات الخاصة بالمرأة من إلزامية قانونية.. فاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة -سيداو - عام 1979 والتي تعتبر من أخطر الاتفاقيات جاءت لأول مرة بصيغة ملزمة قانونياً للدول التي توافق عليها، أما بتصديقها أو بالانضمام إليها.

وهكذا تتالت الاتفاقيات التي تتناول حقوق المرأة وكثرت المؤسسات واللجان التي أنشئت لهذا الغرض كما تمّ إدخال هذه القضية في كل فروع منظمات الأمم المتحدة المتعددة الاختصاصات.. بحيث باتت هيئة الأمم هي الناطق الرسمي والمصدر الوحيد لبرامج حركات تحرير المرأة في العالم..

وهذا إضافة إلى سلسلة المؤتمرات العالمية الخاصة بالمرأة والتي تبنتها الأمم المتحدة واهتمت بها منظماتها اهتماماً بالغاً بحيث أفردت لها أرصدة مالية ضخمة وطرحت فيها شعارات استقطابية جاذبة.. تتعلق بالمساواة والحقوق والقضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ومشاركة المرأة في هياكل السلطة ومواقع صنع القرار..

فكان أول مؤتمراتها في المكسيك عام 1975، ثم تبعه المؤتمر الثاني في كوبنهاجن عام 1980 ثم المؤتمر الثالث في نيروبي عام 1985 وأخيراً كان المؤتمر الرابع الذي شاركنا فيه -والذي انعقد في العاصمة الصينية -بكين- في اليلول عام 1995 وقد كان بحق من أكبر التجمعات النسائية إذ بلغ عدد المشاركين فيه حوالي 50 ألف وبلغت اجتماعاته 5000 اجتماع شملت 300 قاعة واستمر لثمانية ايام متواصلة.

ويبقى الأهم إنه كان لهذا المؤتمر -الذي بدأ التحضير له قبل خمس سنوات من انعقاده- دوراً كبيراً في كشف المرامي الخفية لهذه السلسلة من المؤتمرات. إذ طرحت فيه بصراحة ووضوح مجموعة من الآراء والمسائل التي حملت تهديداً مباشراً للأسرة والاديان والقيم الحضارية..

وقد رأينا خلال هذا المؤتمر بأم العين الكثير من الغرائب.. كان منها على سبيل المثال تظاهرات حاشدة قدرت ب 4000 امرأة للشاذات مع العديد من اليافطات التي حملت مطالبهن..

كما وصلت الأمور بوفد نسائي أن قدّم اقتراحاً بألغاء كلمة -أم- لأنها بحسب زعمهن تشكل امتهاناً للمرأة وتجعلها أقرب إلى حيوان مهمته الاساسية أن يلد ويرضع.

هذه الأمثلة تظهر عمق الهوة التي يمكن أن تتحدر إليها المجتمعات(إذا تقاعسنا عن دورنا) وإذا بقي هذا الالحاح عبر برامج المنظمة الدولية لفرض الرؤية الغربية العلمانية ونقل الحياة الغربية بفسادها وانحرافها وعللها إلى المجتمعات الأخدى..

ولعل هذا الوضع يمثل أكبر تحدٍ يواجه المرأة المسلمة المعاصرة ويجعلها أمام المواجهة المتعددة الأبعاد، وذلك أن 80% من النساء في معظم البلاد العربية والإسلامية تعانين من الأميّة والفقر، وتدني الوعي بالحقوق والمطالب المشروعة وهذا ما يفسح المجال بالتالي للبرامج والمقررات الدولية التي تجتاج وتتقدم ضمن أساليب مدروسة تحقيقاً للهيمنة، وتأطيراً للشعوب بعيداً عن هويتها وحاجاتها الحقيقية..

والجدير بالذكر أن مؤتمر بكين اليوم بات يمثل الإطار الاستراتيجي والتصوري الذي تدور في فلكه مجموع الجمعيات ومؤسسات ما يسمى بالمجتمع المدني (التي تتزعمها وتفعلها في العالم العربي والإسلامي الأحزاب والفلول النسائية العلمانية)

باختصار هذا بعض من صورة الواقع الذي أدى إلى انعقاد العديد من اللقاءات الدولية بشأن المرأة والتي أصبحت توصياتها تلقائياً تفرض على الدول الأعضاء في الأم المتحدة لتصبح بالتالي ملزمة للدول والشعوب.. ليس فقط بقوة الشرعية الدولية بل أيضاً بقوة النفوذ الذي اكتسبته الحركات النسوية داخل هذه البلدان بفضل الدعم الأجنبي.. بحيث أصبحت تشكل لوبيات للضغط والمطالبة أزاء الحكومات، وهذا ما رأينا نماذجه في لبنان من خلال منظمة كفى عنف التي تواصلت معنا قبل سنتين بهدف رفع مشروعها إلى مجلس الوزراء وتمريره بعد الحصول على امضاء الوحدة المركزية للهيئآت النسائية في حزب الله ليكون مكملاً لما جمع من امضاءات..

فكان أن تصدينا بعد الاطلاع عليه بأسلوب علمي وموضوعي.. من خلال تشكيل لجنة ضمّت نخبة من الفعاليات العلمية والعلمائية والفكرية والحقوقية.. بحيث توصلنا بعد عدة لقاءات من وضع ورقة لنقاط التباين وأسباب عدم الموافقة وتمّ ارسالها باليد لكنهم صمتوا واقفلوا الحوار ثم كان ما كان.. بعد ارسالنا وفداً من أخواتنا للقاء اللجنة البرلمانية المختصة بمتابعة هذا الملف.. فكان أن بهروا بالآراء والافكار المقدمة كما أبلغنا.. لكن ما ينبغي التوقف عنده هو أن امثال هذه الجمعية وغيرها لا تتلقى فقط التمويل وإنما تتلقى البرامج بكامل تفاصيلها إضافة إلى الدعم السياسي ..

اخيراً: نختم بأن التحدي الذي يواجهنا في قضية المرأة.. ليس تحدياً هيناً ولا بسيطاً كما قد يبدو.. فموضوع المرأة اليوم لم يعد مسؤولية أفراد ومبادرات معزولة تتطلق من هنا وهناك.. القضية في عالمنا اليوم باتت تطرح على بساط النقاش الدولي.. باتت تخضع بشكل وبآخر لنوع من التدويل السياسي والثقافي، وهذا يعني إن موضوع المرأة والأسرة عموماً صار جزءاً من المواجهة الحضارية الشاملة.



و إزاء هذه المخاطر، رأينا إن من واجبنا إقامة هذا المؤتمر من أجل القاء الضوء على هذا الجانب الهام.. باعتبار انه آن الأوان للمرأة في ساحاتنا.. من أن تسعى مجتمعة لوضع استراتيجية شاملة مبنية على تحديات الواقع وهادفة إلى إحداث تغييرات نوعية وكمية تفضي إلى تقديم الإسلام الذي جاء رحمة للعالمين كمخلص حقيقي للبشرية. وكمنقذ وباعث لعزة وكرامة الإنسان الرجل والإنسان المرأة الإسلام الذي ازال الجاهلية وحمى الشعوب من الفساد والانهيار الاخلاقي.

الإسلام الذي كان نتاجه بعد مسيرة أربعة عشر قرناً هو قيام الثورة الإسلامية المباركة في إيران على يد الإمام الخميني العظيم (رض)، والتي شكلت أهم حركة لا حياء الدين في عصرنا وبرهنت من خلال التجربة العملية وبما لا يدع مجالاً للشك على كفاءة الدين الحنيف وقدرته على احداث تحولات هائلة على مختلف الصعد ومنها وضع المرأة.

الإسلام الذي كان نتاجه في هذه المرحلة العزيزة الحضور الباهر والمتميز والجليل للإمام القائد الخامنئي دام ظله ولأبناء المقاومة الإسلامية وقيادتها المظفرة والحكيمة لسماحة الأمين العام السيد حسن نصرالله اعزه الله..

# ✓ كلمة نائب أمين عام حزب الله سماحة الشيخ نعيم قاسم (راعى المؤتمر)

#### - القدرة والدور والتكامل.

عندما نتحدث عن حقوق المرأة من المنظور الصحيح، لا بدّ أن نبدأ بقاعدة أساسية تحكم كل الأفكار التي نتحدث عنها وهي النظرة الأساسية للمرأة. بكل وضوح عندما نناقش الاتفاقيات الدولية أو القرارات التي تتخذها بعض الدول، أو التحركات التي تقوم بها المنظمات المختلفة، فإننا أمام تفاصيل لعنوان عام، ما هو هذا العنوان العام الذي يحكم تفاصيل مواقف المنظمات الدولية؟ إنّه نظرة هذه المنظمات وهذه الدول إلى المرأة بطريقة مادية، وهذه نقطة الخلاف

الأولى مع الإسلام الذي ينظر إلى المرأة من المنظور المتكامل ماديًا وروحيًا. وهنا علينا أن ننطلق من قاعدة لرسم الطريق الصحيح، ما هو المطلوب من واقع المرأة وظروفها؟ أعتقد أن علينا أن نراعى أمورًا ثلاثة:



# أولاً: قدرة المرأة، وثانيًا: دورها، وثالثًا: تكاملها في داخل الأسرة وفي داخل المجتمع.

أمًا القدرة فمعروفة والكل يدرك بالوجدان من دون الحاجة إلى تفصيلٍ أو شرح بأنَّ التفاوت موجود بين قدرة المرأة وقدرة الرجل في مجالات تستدعي أن نراعي من خلالها هذه القدرة لتكون التشريعات آخذة بعين الاعتبار ما تتمكن منه وما لا تطيقه وما تتمايز فيه بإبداعٍ يميزها عن الرجل، وما يكون للرجل من خصائص تختلف أيضًا في بعض المجالات.

أما الدور فمن الطبيعي أن يكون الدور الأساس والدور النجاح الذي ينسجم مع القدرة "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"، أما إذا حمَّلناها دورًا لا تطيقه وحرمناها من دورٍ تطيقه فهذا يعني أننا عطلنا إمكانية الاستفادة من قدراتها ومن دورها.

والأمر الثالث هو التكامل الذي يستدعي بأن ننظر إلى هذا المجتمع كيف تكون الأدوار منسجمة بين الرجل والمرأة لإنعاش حياة الأسرة وتقدم ونهضة المجتمع. علينا أن نستفيد من هذه العوامل المتوفرة، وهذه القدرات الموجودة لنسخّرها جميعها من أجل القيام بإنجازات يستفيد منها الإنسان بشكل عام.

إذًا نحن بحاجة إلى مراعاة أمور ثلاثة: القدرة والدور والتكامل.

## 2- الرؤية الغربية.

فإذا نظرنا إلى الرؤية الغربية التي تتحكم اليوم بالمنظمات الدولية وفي الأمم المتحدة وفي كل هذه التغريعات التي نراها في بلداننا المختلفة تحت عنوان حقوق المرأة وحريتها بشكل عام، لوجدناها رؤية مادية بحتة، تنظر إلى جسد المرأة وترفض الاعتراف بالفروقات الموجودة بينها وبين الرجل، وهي دائمًا تتطلع إلى المساواة على قاعدة أن لا فرق على الإطلاق في أي شيء بين الرجل والمرأة، وإذا اصطدمت بواقع الفروقات اقترحوا حلولًا تراعي الضعف من أجل أن تتمكن من مساواة الرجل في الميدان العملي. فعلى سبيل المثال: هم يريدونها أن تقود الشاحنة، وأن تدخل إلى المواقع الصعبة، لكن يرفدون ذلك عندما يكون هناك ضعف صحي أو حالات خاصة بوجوب أن يراعي أرباب العمل هذه الحالات الخاصة، بدل أن يفكروا في نقلها من هذه المهمة إلى مهمة أخرى تنسجم معها وتقوم فيها بدورها الكامل.

إذًا الرؤية الغربية مبنية على عدم الاعتراف بالفروقات الموجودة بين الرجل والمرأة، ولا تريد أن تعترف بأنه يوجد دور للمرأة في بعض المجالات يختلف عن الدور الموجود للرجل في مجالات أخرى، وأيضًا يعتبرون

التكامل إنما يكون مبنيًا بالمساواة في كل شيء وهذا ما يعطل التكامل، لأن التكامل بين الرجال مع بعضهم يتطلب الاعتراف بتمايز القدرات واختلاف الإدارة والمأمورية والتفاعل، فكيف إذا كنا أمام اختلاف بين جنسين يتواجدان في كل موقع وفي كل أسرة وفي كل بيت وفي كل مجالٍ من مجالات الحياة، فلا بدَّ أن يكون هناك تمييزٌ.

وتركيز على ما يتساوى به الطرفان وما يختلفان عليه.

هذه النظرة في الرؤية الغربية هي جزءً من النظرة إلى الإنسان على قاعدة أن يتبع هواه، فالمسألة لا ترتبط فقط بالنظرة إلى المرأة إنما المسألة ترتبط بالنظرة إلى الإنسان، فهم يرون أن من حق الإنسان أن يختار مبدأً وخيارات تعطيه مجالًا لمتعة الجسد وخيارات الهوى بما لا يحدها أي قواعد وأي ضوابط تحت عنوان الحرية المطلقة للإنسان، ومعلوم أننا إذا سرنا في دائرة الهوى فهذا يعني أن لا يكون هناك تقيد لا بضوابط ولا بأخلاقيات ولا بمبادئ وهذا ما أدًى إلى نشر الثقافة الغربية التي نرى آثارها في تدمير الأسرة، وفي منع إبداع المرأة في مجالاتها الخاصة، وفي عدم الوصول إلى حالة إنسانية تمكننا على مستوى العالم من أن نوزع الأدوار بشكل صحيح.

إذًا الرؤية الغربية هي رؤية مادية لا تراعي القدرة ولا الدور ولا التكامل بحسب الوقائع التي نراها وبحسب الأفكار التي يطرحونها.

## 3- الرؤية الإسلامية.

في المقابل هناك رؤية إسلامية نتبناها، وهذه الرؤية مبنية على المساواة الكاملة في المشتركات ونتائج الأعمال، وعلى التمايز في مراعاة القدرة والدور والتكامل، وهنا ينظر الإسلام إلى التساوي بالمشتركات ونتائج الأعمال ولا ينظر إليها في كل شيء لأنها غير متوفرة بسبب الاختلاف الجسدي وانعكاسات هذا الاختلاف على الأمور النفسية والعملية والدور في المجتمع، قال تعالى: " يَا أَيُهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنتَى على الأمور النفسية والعملية والدور في المجتمع، قال تعالى: " يَا أَيُهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنتَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ " (الحجرات : 13 )"، فهو لم يميز في نتائج الأعمال بين الرجل والمرأة، بل جعل المرتبة الأعلى للأتقى ، ورتب المراتب على أساس التقوى، ولذا قد تجد في سلم الأولويات في التقوى رجالًا ونساءً بأرقام وترتيبات متفاوتة، المهم أن ترتيبهم له علاقة بأعمالهم وإنجازاتهم، وليس بجنسهم وهذه هي المساواة في نتائج الأعمال.

قال إمامنا الخميني(قده): " فثمة صلاحيات للمرأة والرجل في الإسلام، وإذا كانت هناك اختلافات، فإنّها موجودة في كليهما، وهي مرتبطة بطبيعتهما"، أي أن الاختلاف مرتبط بالطبيعة وليس الاختلاف مرتبط بالتمييز الفكري أو الثقافي أو المبدئي، وهذا منصف عندما نتعامل مع الإنسان بحسب قدرته وإمكاناته.

وقال إمامنا الخامنئي (حفظه الله ورعاه): "ما من فارق أبدًا عند الله تعالى بين المرأة والرجل في طيّ المراحل والأطوار المعنوية والتمتع بالحقوق الاجتماعية والفردية، وطبعًا فإنَّ لهما

حسب الطبيعة الإنسانية امتيازات متباينة"، وهذا يرتبط بالتمايز في القدرة، وبالتالي كل تمايز في الدور سواءً كان التمايز لمصلحة الرجل أو لمصلحة المرأة فإن له علاقة بالقدرة التي يتميز بها كل واحد منهما. قال تعالى: "مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ"(النحل:97)".

فنظرة الإسلام تأخذ بعين الاعتبار هذه السلسلة الثلاثية القدرة والدور والتكامل، ويعطي منظومة رائعة في إنصاف المرأة وإنصاف الرجل كي نكون منسجمين تمامًا مع تعاملنا مع الإنسان. وهنا يكون التمايز فيما ينعكس في جوانب الخلقة والقدرة لتأدية الدور المناسب من أجل تحقيق التكامل. هذه هي نظرة الإسلام المبدئية ، وهنا كل التفريعات التي نراها وكل التباينات التفصيلية بين النظرة الإسلامية والنظرة الغربية وفي كل الجزئيات تنطلق من القاعدة العامة فالأساس في البداية: هل نحترم القدرة والدور والتكامل أم لا؟ وكيف ننظر إليها في كيفية التشريع؟

# 4- المنظمات الدولية وحقوق المرأة.

وهذا ما يوصلنا إلى الموضوع الذي نبحث عنه مباشرة من بوابة حقوق المرأة، هل بالفعل يوجد مسعى جدي على المستوى الدولي لإنصاف المرأة بإعطائها هذه الحقوق لأنها مهدورة؟ أم أنها عبارة عن يافطة وشعار يُخفي وراءه هدفًا تبشيريًا وتثقيفيًا من أجل تغيير منهجية التفكير، ومن أجل سيادة أفكار غربية تكون معتمدة من المجتمع وحاكمة على ما عداها؟

بكل وضوح: من بوابة حقوق المرأة يريدون تغيير الايديولوجيا والالتفاف على الإيمان وما يترتب عليه، ويريدون تثبيت منظومة ثقافية مختلفة بمبادئها وتفاصيلها عن الإسلام وعن الرؤية الحق، وهذا ما ينكشف بشكل مباشر من خلال تصريحاتهم.

وهنا من أجل أن نعاين هذه الفكرة العامة ندخل إلى مادتين من مواد اتفاقية سيداو التي رسمت خطوطًا كثيرة لها علاقة بنظرتها إلى حقوق المرأة. نرى أن المادة الخامسة تتحدث بوضوح عن الهدف الثقافي فتقول: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلى:

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة " أي يريدون تغيير الأيديولوجيا والثقافة والمنطق الذي يفكر فيه الإنسان من أجل أن يُحدث تغييرًا في سلوكه الاجتماعي، وبالتالي هو انعكاس لنظرة غربية تريد أن تعدل من فهمنا ومن واقعنا، هذا في الثقافة.

أما في الواقع العملي، فالمادة الأخرى التي تتحدث عن هدفها التطبيقي هي المادة رقم 16، تقول في الفقرة (ج): " نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه" يعني إذا كان الطلاق بيد الرجل فالمرأة بيدها الطلاق، الرجل بيده الإمرة على الأولاد والمرأة بيدها الإمرة على الأولاد، يتساويان في الحقوق تمامًا في موضوع

الزواج، وبما يتعلق بالبيت وأعماله، ورعاية الطفل، وكيفية القيام بكل المهمات الموجودة في الأسرة، يعني عندما ندخل إلى داخل الأسرة من موقع الزواج الذي يتحدثون عنه يجب أن لا نلحظ أننا أمام امرأة ورجل في داخل الأسرة، علينا أن نلحظ وجود شريكين داخل الأسرة يتناوبان ويوزعان فيما بينهما بما يؤدي إلى التساوي الكامل في كل الأدوار وفي كل الأعمال، وبكل صراحة لا يعقل أن يسير قطار بسائقين! أو سيارة بسائق في الأمام وآخر في الخلف! أو في داخل الأسرة كيف يوزعان الأدوار وكيف يتفقان عليها وكيف يمكن أن يتساويا؟ وعلى كل حال هم طبقوا هذه الفكرة عملية فأنتجت مساكنة وعدم زواج، وأنتجت الدخول إلى المنزل من دون أن يلحظ هذا الطرف وجود الآخر، وأنتجت تبني للأولاد توفيرًا لعملية الإنجاب حتى يكون التساوي في الشراء وفي الاستقدام من الخارج كي لا تضطر المرأة أن تتجز شيئًا يتمايز عن الرجل بالحمل وتتحمل في الشراء وفي الاستقدام من الخارج كي لا تضطر المرأة أن تتجز شيئًا يتمايز عن الرجل بالحمل وتتحمل جزءًا من مسؤوليته، فإذًا هناك نتائج لهذا الشكل من الأسرة يؤدي إلى تخريب الأسرة وضربها وجعل العلاقات علاقات ندية في داخل البيت الواحد، وهذا ما جعل إمكانية قيام الأسرة والأجواء الهادئة النفسية الطبيعية لبناء علاقل والأولاد وإنشاء المجتمع غير متوفرة.

وتقول الاتفاقية في المادة (و): "نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة"، كيف تكون الولاية واحدة؟ وكيف تمارس المرأة الولاية

في داخل الأسرة ويمارس الرجل الولاية نفسها في داخل الأسرة أيضًا؟ وكيف تكون القوامة للرجل وتكون أيضًا للمرأة؟ هذا الأمر غامض جدًا وهم في الواقع يريدون أن يقولوا بأن كل اختيار يعطي معنى المساواة من دون أي فرق سنضعه (وأنتم رتبوا وضعكم)، على قاعدة أن يكون هناك انعدام لحالة التمايز وانعدام لحالة الاهتمام بهذه الأسرة!

هنا لا بد ًأن نؤكد النتيجة لهذه الرؤية لمشروع المنظمات الدولية حول حقوق المرأة: أن مشروع المنظمات الدولية هو مشروع تغيير ثقافي وبنيوي وليس مجرد حديث عن حقوق المرأة، وإنما هذه الحقوق هي عبارة عن شعار يُخفي وراءه محاول تعطيل مشروع الإسلام وتعطيل مشاريع نؤمن بها في منطقتنا إنسجامًا مع قناعاتنا بديننا.

## 5- الموقف من نظام الأحوال الشخصية.

على هذا الأساس، نحن نعتبر أن الأحوال الشخصية المعتمدة بصيغتها الدينية في لبنان وفق

منظومة الإسلام، هي التشريع الأرقى لتنظيم الحقوق والواجبات، وهي التي علينا أن نتمسك بها وأن ندافع عنها لارتباطها بإيماننا وبمنظومة التكامل التي نؤمن بها.

نحن لا نتعاطى مع الأحوال الشخصية في لبنان على أساس أنها تشريع بشريً عادي، إنما هو تشريع إلهي نسقه البشر في إطار قوانين وأنظمة من أجل أن يتداولوا بها ويتحاكموا إليها.

علينا هنا أن نبحث عن معالجة أخطاء التطبيق، لأنه لا يكفي أن تكون القواعد صحيحة، ولا يكفي أن تكون الأحوال الشخصية صحيحة في مادتها وفي مضمونها وفي مبادئها، وإنما علينا معالجة الأخطاء التي تتشأ من التطبيق، وهي أخطاء ليست موجودة في كل مجتمع وفي كل مكان، وموجودة حتى في أماكن المنظمات الدولية، ونحن نسمع عن القسوة والعنف والاغتصاب في المجتمعات الغربية أكثر مما نسمع عنه في المجتمعات الشرقية. هذا يعني أن الممارسات الخاطئة تتطلب معالجة خاصة لا أن نتمرد على الثقافة الصحيحة وعلى الأحوال الشخصية السليمة.

وهنا نستطيع حتى عندما نستنتج أو نستكشف أن الممارسات الخاطئة ناتجة عن استغلال قوانين في الأحوال الشخصية فإن فسحة موجودة في قوانين الأحوال الشخصية تمكننا من أن نجري التعديلات المناسبة التي تخرجنا من هذا المأزق، وهذه التعديلات متوفرة بشكل كبير يصل إلى حوالي 90 % في عقد الزواج عندما

نضع الشروط التي تلائمنا والتي لا تتعارض مع الأسس، بحيث أننا سنرى أننا أمام عقد زواج مختلف تمامًا عن العقد الذي نعرفه إذا وجدنا أن هذه هي الطريقة المناسبة لمعالجة بعض الثغرات، قد نضع في عقد الزواج شروطًا تصبح شبه ثابتة تقريبًا من خلال تثقيف الناس حتى يتبنوها عندما نكتبها وعندما نضعها فنعالج بعض الإشكالات، ولعلً أكثر الإشكالات في الأحوال عندنا تنشأ في حالات الطلاق التي يتمسك بها الرجل بصلاحياته ولا يُمكِن المرأة من أن تتحرر في الوقت الذي تستحق فيه ذلك إلاً بعد معاناة طويلة، فقد يكون في عقد الزواج ما يعطيها الوكالة فتتتهي هذه المشكلة العويصة التي نعاني منها في كثير من الحالات، وكذلك المشاكل الأخرى.

وأيضًا نستطيع أن نضع ما نريد في الوصية التي يستطيع الإنسان أن يعالج فيها القضايا الكثيرة فما عدا ثلثي الشروة الذي يعتبر حقًا مشروعًا للتوزيع بآلية معينة، وباقي الأمور يستطيع أن يتصرف في إطار الثلث أو في حياته كما يشاء.

هذا الأمر هو من الأمور الذي يفتح فرصة للمعالجة، لا للانقلاب على الشريعة المقدسة بحيث أننا باسم الحقوق نواجه ونرفض ونلغي أحكامها، أنا أسأل هؤلاء الذين يتحدثون عن حقوق المرأة أسئلة محددة أتمنى أن يعطوا الإجابات الصحيحة والواضحة عنها:

1) ماذا فعلتم لحماية المرأة من أن تكون سلعة في ميدان الإغواء وإخراجها من خدرها

وعفافها لتتحول إلى جسدٍ كامل ينهشه أولئك الذين يُربون أموالهم ويتصرفون بلا أخلاقية مع المرأة؟

- 2) ما هو موقفكم من تقديم المرأة الجسد مقابل المرأة الإنسان والعاقلة والخلوقة والمربية والعالمة؟
  - 3) كيف يتم التكامل داخل الأسرة من دون توزيع للأدوار وتقسيم لبعض المهمات؟
    - 6- ندعو إلى إنقاذ المرأة.

نحن مع كامل حقوق المرأة وحماية موقعها ودورها، ونعتبر الأحوال الشخصية من المنظور الاسلامي ناظمة لنظام الأسرة بشكل متكامل، ويجب أن نعمل للتربية الصحيحة، وعدم الانجرار وراء الشعارات الغربية الزائفة، ومعالجة التجوزات التي يرتكبها كل من الرجل والمرأة بالتوجيه والردع المناسبين، ولا نوافق على تخريب الأسرة والعلاقات الزوجية تحت مسميات براقة، ونفصل هذا الأمر عن الحقوق المدنية المشروعة ومنها حق الجنسية

للمرأة عن أولادها، والمعاقبة على العنف الأسري، وحق المساواة في الراتب والوظائف، فهذه عناوين نشترك فيها مع الآخرين ولا نعتبر أننا مقصودون أو مستهدفون ،أو أن شريعتنا مستهدفة عندما يُطالب ونطالب بإعطاء حق الجنسية عن الأم لأولادها أو المساواة في الوظائف أو الحقوق التي يمكن أن تكون من حق المرأة كما هي من حق الرجل.

انقذوا المرأة من أن تكون سلعة للغواية، ولعبة للهوى، وتعطيل قدراتها الأسرية والمجتمعية والسياسية، أو أن تكون مادة للاعلانات الخليعة والافلام الاباحية وعملًا انتاجيًا للرجل يستثمره على حساب انسانيتها وكرامتها.

نقول بوضوح للمنظمات النسائية التي تعطل حقوق المرأة باسم حقوقها، وتعطل واجبات المرأة باسم حقوقها، دعوا المرأة تعيش حقيقتها وحياتها وارحموها في قمة عطاءاتها من موقع ضعفها بأن تبدع في ما أودعه الله تعالى بها في أن تكون البنت والأم والمربية والمجاهدة والعالمة والتي تتصدى في شؤون اجتماعية كثيرة، اطلقوا المرأة من حجز الحقوق التي توقعها في أتون الجسد إلى إطلاقة الروح من أجل أن تكون إنسانة في المجتمع تنافس وتحضر حيث يجب أن تكون، هكذا رأينا فاطمة الزهراء(عها) خطيبة تعبر عن الموقف الحق، وهكذا رأينا السيدة زينب(عها) تكمل مسيرة الاستشهاد والجهاد في إعلام يوضح مسار ثورة الإمام الحسين(ع)، وهكذا رأينا النساء المجاهدات والأخوات المجاهدات في لبنان وفلسطين وإيران ودول عدة ينطلقن من هذه الروحية الإسلامية العظيمة ويقدمن نموذجًا عن رؤية الإسلام.

فنسأل الله تعالى أن يوفقنا لنواجه هذا التحدي ثقافيًا وعمليًا، وهذه من مهمات المؤتمر الذي أسأل الله تعالى للهيئات النسائية في إعطاء إضافة حقيقة لمشروع حماية المرأة في دورها وقدرتها وتكاملها في داخل المجتمع، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

# الجلسة الأولى:



✓ كلمة د. طلال عتريسي (عميد المعهد العالي للدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية في الجامعة اللبنانية )
 المحور الأول : الحركة النسائية وعولمة قضايا المرأة .

من يتابع قضايا المرأة سوف يلاحظ ان الانشطة والمؤتمرات والندوات المتعلقة بهذه القضايا قد تزايدت منذ مطلع التسعينيات في القرن الماضي (القرن العشرين). لا يعني ذلك ان هذا الاهتمام لم يكن موجودا". لكنه كان يتقدم بوتيرة بطيئة سواء من حيث الفترات التي تعقد فيها المؤتمرات على الصعيد الدولي او من حيث التقدم في قضية الحقوق ومحتوياتها وموضوعاتها وصولا" الى مؤتمر بكين الشهير في منتصف الستعينيات. هذا المؤتمر كان علامة فارقة ومرجعا" تعود اليه الحركات النسائية والمدافعين عن حقوق المرأة بوصفة تغييرا" نوعيا" في التعامل مع هذه الحقوق، وباعتباره مؤتمرا" دوليا" شاركت فيه ووقعت على بنود ومقرراته معظم دول العالم إلى حركات وجمعيات نسائية من المجتمع المدنى بمختلف اتجاهاتها العقائدية والسياسية.



الملاحظة الأولى عن هذا الربط بين الاهتمام المتزايد بقضية المرأة وبين التسعينيات هو التحول الذي حصل على المستوى الدولي بعد سقوط الاتحاد السوفياتي. فقد كان من نتيجة هذا السقوط ان اعتبرت الولايات المتحدة نفسها انتصرت في الصراع بين سياستين وايديولوجيتين. ولذا قال احد مفكريها (فوكوياما) ماسماه "نهاية التاريخ" أي نهاية الصراع بانتصار النموذج الاميركي والنموذج الرأسمالي، وهزيمة نموذج السوفياتية والاشتراكية.

اعلنت الولايات المتحدة بعد ذلك في مطلع التسعينيات بداية ما سمي الهيمنة الأحادية على العالم. هذه الهيمنة تعني على المستوى الذي يعنينا ان الولايات المتحدة خصوصا" والغرب عموما" أصبحوا طليقي اليد في تعميم وترويج سياساتهم وايديولوجيتهم في المجالات كافة .ولا يستثنى من ذلك الجانب الثقافي بطبيعة الحال.

لقد طرحت بعد سقوط الاتحاد السوفياتي في الأوساط الأكاديمية والإستراتيجية الأميركية نظريتان تحولتا إلى ما يمكن اعتباره احد مرتكزات سياسة الولايات المتحدة بعد التسعينيات.

النظرية الأولى هي نظرية العدو الأخضر. والمقصود بذلك الإسلام. لأن العدو السابق كان العدو الأحمر أي الشيوعية. لذا ذهب بعض المنظرين إلى أن الخطر المقبل على الغرب وعلى الولايات المتحدة هو الخطر الإسلامي. وبناء على ذلك يجب إعداد السياسات في المجالات كافة لمواجهة هذا الخطر.

النظرية الثانية هي نظرية صدام الحضارات (هانتنغتون) التي تحولت من مقال إلى كتاب شهير في منتصف التسعينيات أيضا". ومضمون هذه النظرية يروج لصدام (حضاري) مقبل بين الإسلام والغرب.

من الملاحظ أن النظريتين لهما بعد ثقافي واضح. صدام حضارات ومواجهة مع الإسلام.يمكن أن نضيف إلى هاتين النظريتين المستجدتين (في إطار العولمة) بعد آخر له محتوى ثقافي وسياسي أيضا". وهو سابق على العولمة وتطوراتها وتحولاتها .وهذا البعد يتعلق بنظرة الغرب عموما" إلى نفسه والى حضارته،والى ثقافة شعوب العالم الأخرى وحضاراتها. وهو يعتبر بلا تردد انه في موقع المتفوق.وفي الموقع الأعلى ثقافيا" وحضاريا". ومنذ القرن التاسع عشر

قرون قال كارل ماركس "إن على بريطانيا أن تحتل الهند لتصبح هذه الأخيرة أكثر تمدنا"..!!" وقالت فرنسا عند احتلال الجزائر أنها فعلت ذلك لكي تتقل الحضارة إلى الشعب الجزائري.كما فعل جورج بوش الأمر نفسه عندما أعلن أن هدف احتلال العراق عام 2003 هو تحقيق الديمقراطية ...وهكذا ..أي أن هناك اعتقاد راسخ في أذهان الغربيين عموما "خصوصا" لدى صناع السياسات،وكثير من المثقفين .. أن مهمتهم النبيلة في هذا العالم هي تمدين الآخرين وتحضيرهم ونقلهم من الهمجية إلى التحضر ...

وإذا كان التدخل العسكري والاحتلال هو الوجه السياسي لهذا التمدين من خلال الدعوات إلى الإصلاح والديمقراطية ...فإن قضية المرأة هي احد الأبعاد الاجتماعية الثقافية لهذا التمدين.

إذا كان ما تقدم صحيحا" ونعتقد انه كذلك فإن السؤال الذي يطرح بالنسبة إلى المهتمين بقضايا المرأة وخصوصا" الحركات النسائية هو التالي: من خلال أي منظار يريد الغرب (العالمي) أن يقدم صورة المرأة؟ وعن أي صورة يدافع هذا الغرب؟ وما هي الصورة أو النموذج الذي يعتبره الغرب نموذجا "صحيحا" ومقبولا" وينبغي تعميمه على باقي دول العالم؟؟؟

الإجابات عن هذه الأسئلة ربما تساهم في توضيح تلك العلاقة بين قضية المرأة اليوم وبين العولمة التي تجتاح كل شئ.

فهل الذي يقدمه العالم اليوم من خلال المؤتمرات الدولية والنصوص والقرارات والاتفاقيات حول المرأة هو صورة عالمية تتسجم مع واقع المرأة في بلدان العالم كافة وفي الحضارات والثقافات المختلفة ؟ وهل هناك في الواقع مثل هذه الصورة اليوم؟ أم أن ما يقدم وما يعتبر مقياسا" هو واقع المرأة في الغرب وليس واقع أي نموذج آخر؟ وإذا كان الغرب يعتبر نفسه نموذجا" ومرجعا" في السياسة والاقتصاد وفي الحضارة عموما" فهل يعقل ألا يعتبر نفسه كذلك في قضية مثل قضية المرأة على سبيل المثال؟

لنضرب مثلا" على ما تقدم من خلال بعض بنود اتفاقية سيداو الشهيرة:

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

- تغيير الأتماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة...

المادة 10

ج - القضاء على أي مفهوم نمطى عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تتقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم...

والسؤال الأول : هو لماذا تريد (الاتفاقيات الدولية) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية ،وفي اي اتجاه سيكون هذا التغيير (القضاء على التحيزات وعلى العادات العرفية ،وعلى الأدوار النمطية للرجل والمرأة..) وأين توجد مثل هذه التحيزات أو الأدوار النمطية المقصودة؟ هل هي في الغرب أم في البلاد الأخرى غير الغربية؟

والسؤال الثاني هو: لماذا لا تدعو الاتفاقيات الدولية في مقابل تغيير الأدوار النمطية للرجل والمرأة على سبيل المثال (في البلاد غير الغربية) إلى تغيير أنماط السلوكيات الإباحية،وممارسات الأسر من الجنس نفسه التي تنتشر في الغرب ولا تنتشر في بلاد غير غربية؟

والسؤال الثالث هو: هذا التغيير المفترض في الادوار النمطية (البند رقم 5)،أو في التشجيع على التعليم المختلط (البند رقم 10)..الى اي صورة ،أو الى أي نموذج يستند ؟

السؤال الرابع هو: هل يمكن تغيير العادات والقيم وانماط السلوك بمجرد الدعوة الى ذلك ؟أم ان الامر هو نتاج تحولات ثقافية واجتماعية واخلاقية ودينية تحصل بشكل طبيعي ومتدرج عبر عشرات السنين؟...

تربط اتفاقية سيداو ايضا" وبشكل غريب ولافت المساواة بين الرجل والمرأة بالسلام الدولي وبرفاهية العالم... تقول الاتفاقية:

- "وإيمانا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين.."

فما هو المقصود برفاهية العالم؟وكيف يمكن ان تحقق المساواة بين الرجل والمرأة هذه الرفاهية اذا كانت الشركات الكبرى تنهب الاقتصاد العالمي والفقراء يزدادون فقرا" ويزدادون عددا"؟

وكيف يمكن للمساواة ان تحقق السلم العالمي ، اذا كانت مشاركة المرأة السياسية ليست سوى انعكاس او تطبيق لسياسة بلادها تجاه هذه القضية او تلك..كما ان مشاركة المرأة لم تجلب اصلا" السلام العالمي.لنأخذ على سبيل المثال التجربة الغربية حيث المساواة واضحة في المشاركة بين الرجل والمرأة .فهل جلبت مشاركة كوندوليزا رايس عندما كانت وزيرة للخارجية الاميركية السلام العالمي؟ ام انها كانت تحرض على الحرب والقتل في لبنان وفلسطين والعراق وافغانستان انسجاما" مع سياسات رئيسها وحكومتها؟ وكذلك الامر بالنسبة الى كثيرات مثلها (تسيبي ليفني في اسرائيل، وميشال اليو ماري وزيرة الدفاع الفرنسية التي وقفت الى جانب نظام بن على ضد المتظاهرين في تونس،وانجيلا ميركل المستشارة الالمانية ...)

ان ربط المساواة والمشاركة بالسلم العالمي هو تضليل على مستوى المفاهيم ... ففي كل الدول الغربية التي شاركت فيها المرأة على قدم المساواة الى جانب الرجل لم تتوقف الحروب، ولم تمنع المرأة الحرب، ولم تدع النساء الى سياسات أكثر رحمة أو أكثر عدلا" أو حنانا".بل قامت المرأة بالتحريض على الحرب والقتل مثل يفعل الرجل تماما". ما ينفي أي علاقة بين مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل وبين السلم العالمي.

ان الغرب الذي يقدم نفسه مدافعا" عن قضية المرأة في العالم، وخصوصا" في بلادنا لا يبدو مقنعا"على الاطلاق. فعلى الرغم من تحول هذه القضية الى قضية عالمية من خلال الندوات والمؤتمرات والقرارات الدولية ..الا ان التناقض في سلوك الغرب يثير الاستغراب. فإذا كانت السياسات الغربية كما هو معلوم لا تعير وزنا" للاخلاقيات او للمبادئ،بل لمصالحها المباشرة، أو لاستمرار تدفق النفط او لأمن اسرائيل..وإذا كان الغرب ولا يزال على استعداد لاحتلال بلدان وسفك دماء من اجل هذه المصالح .ودعم تأسيس الكيان الاسرائيلي ليس ببعيد وكذلك احتلال افغانستان واحتلال العراق ومن قبل ذلك احتلال الجزائر وباقي البلدان العربية والاسلامية...والحرب المزعومة على الارهاب اليوم (2014) فإن السؤال الخامس يكون: هل يعقل ان يكون هذا الغرب المتوحش الذي لا يتورع عن فعل اي شئ من اجل هذه الهيمنة (قنابل ناكازاكي وهيروشيما على سبيل المثال) ان يكون رحيما" وعادلا" ومنصفا" تجاه الشعوب في قضايا الانسان والمرأة والاسرة ...؟؟؟ اي هل يمكن ان نصدق اجتماع نقيضين في سلوك طرف واحد؟ الوحشية والرحمة !!

ان الغرب يريد ان يظهر الجانب الانساني وهو يهيمن ويقتل. وهو يريد ان يظهر الدفاع عن قضية المرأة في الوقت الذي يحتقر فيه النموذج الثقافي والحضاري لشعوب العالم الاخرى. وطالما لم تتجرأ المؤتمرات الدولية عن المرأة على الدعوة على سبيل المثال الى الغاء كل اشكال الاسر المنحرفة والى الغاء اباحة العلاقات المثلية...(التي تتتشر في الغرب) أوعلى الاعتراف باختلاف قضية المرأة من ثقافة الى اخرى ..فهذا يعني ان هذه المؤتمرات تتبنى وجهة نظر واحدة هي وجهة النظر الثقافية الغربية.

ان بعض القرارات الايجابية تجاه حقوق المرأة التي نصت عليها بعض بنود هذه الاتفاقية الدولية او تلك..لا يغير من جوهر القضية التي نتحدث عنها..لان قضية المرأة هي قضية المجتمع الذي تعيش فيه هذه المرأة.وهذه القضية ومشكلاتها ستختلف بين مجتمع وآخر.

واذا كانت هيمنة الغرب السياسية والاقتصادية (العولمة) تتيح له اليوم ان يقدم نموذجه الثقافي (من خلال قضية المرأة) باعتباره نموذجا "عالميا" ايضا" فهذا لا يعني على الاطلاق انه نموذج صحيح،أو انه النموذج الذي يفترض الالتحاق به

✓ <u>كلمة د. غادة عيسى دقيق</u> (استاذة جامعية ).

المحور الثاني :إطلالة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو.

تأتي هذه الورقة استجابة لدعوة كريمة من الأخوات الكريمات في الوحدة المركزية للهيئات النسائية في حزب الله . ولا شك أن الموضوع يتطلب بحثاً مفصلاً إلا أن الوقت المتاح للورقة لا يسمح إلاً بتناول موجز ، رأينا أن نحصره في الموضوعات المحددة الواردة في هذه الورقة وهي ما نحسب أنه أكثر الجوانب أهمية . كما رأينا أن نحصر تناولنا في كليات الأمور دون الدخول في التفاصيل.

والمحاور التي تعالجها هذه الورقة هي:

- 1- لمحة تاريخية حول الاتفاقية
- 2- الآلية المتبعة للوصول إلى هذه الاتفاقية وجعل موادها قواعد كونية تحكم البشر جميعاً (إلزامية المواثيق الدولية - اتفاقية سيداو)
  - 3- قراءة قانونية للاتفاقية :- في الشكل في المضمون
    - 4- مخاطر الإتفاقية من الوجهة القانونية
  - 5- اطلالة سريعة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو
    - 6- توصيات

# المحور الأول: لمحة تاريخية

يحتل موضوع حقوق المرأة موقعاً مهماً في الدراسات الإنسانية نظراً لصلة الموضوع بحقوق الإنسان أولاً، ولأن موضوع المرأة وحقوقها تعرض للكثير من التساؤلات والإشكالات القانونية والإجتماعية والدينية ثانياً، ما يتطلب البحث بعيداً عن الانفعال والعواطف.ومما لاشك فيه أن حقوق المرأة تعرضت إلى انتهاكات كبيرة مسخت شخصيتها واعتبرتها مجرد سلعة أو سلاح يستخدم لتحقيق مآرب دنيئة.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) هي معاهدة ترعاها منظمة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أعدتها مفوضية المرأة بمنظمة الأمم المتحدة، وقد بدأت فكرة تلك المعاهدة بمعاهدة سابقة أعدتها تلك المفوضية اسمها معاهدة حقوق المرأة السياسية، والتي تبنتها وأجازتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1967، ثم بدأت مفوضية المرأة تلك بإعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1973 وانتهت منها في سنة 1979، واعتمدتها الأمم المتحدة في 28 كانون الأول ديسمبر 1979، وأصبحت سارية المفعول بعد توقيع خمسين دولة عليها في 31 كانون الأول ديسمبر 1981، وما تزال الدول توقع عليها بعد ذلك تباعاً.

Convention on the Elimination of All Forms of الإنكليزية التالية: Convention on the Elimination of All Forms of المجملة الإنكليزية التالية: Discrimination against Women



المحور الثاني: الآلية المتبعة لتحويل قواعد اتفاقية سيداو إلى قواعد كونية تحكم البشرية جمعاء

يبدو من خلال ما ذكرناه في المحور الأول من هذه الورقة أن إعداد إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مر بمراحل متعددة قبل الوصول إلى اعتماد نص محدد للإتفاقية وعرضه للتوقيع والتصديق والإنضمام، كما أن الأمم المتحدة لم تكتف بعرض الاتفاقية للتصديق وحسب، وإنما جهدت في الضغط على الدول التي لم تصادق وتلك التي صادقت مع بعض التحفظات من أجل الالتزام الكامل بالإتفاقية، وبذلك لا يمكن اعتبار بنود الإتفاقية مجرد نصائح أو توجيهات تقترحها الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة، وإنما هي قواعد كونية الزامية تعرض مخالفها للمساءلة القانونية، ويمكن تلخيص هذه المراحل بما يلى:

# المرحلة الأولى:

مرحلة تشكيل الرأي العام الدولي حول قضية المرأة من خلال تكثيف اهتمام وسائل الإعلام وتسليط الضوء على هذه القضية واثارة الجمهور ، ليبدأ النقاش والحوار حولها.

## المرحلة الثانية:

مرحلة صياغة قواعد الإتفاقية من خلال استطلاع رأي الدول الأعضاء وعقد المؤتمرات الدولية للخروج منها بمواثيق واتفاقيات ومعاهدات تكون ملزمة للبلدان التي تصدق عليها.

#### المرحلة الثالثة:

مرحلة الضغط على الدول المصدقة لرفع تحفظاتها على بعض البنود، ومن ثم الضغط على الدول غير الموقعة عليها أصلاً للتوقيع والتصديق عليها، لتصبح بعد ذلك قواعد اتفاقية سيداو قواعد كونية تحكم كل المجتمعات مهما اختلفت فكرياً، ثقافياً ودينياً.

#### المحور الثالث: قراءة قانونية لنص الاتفاقية:

#### في الشكل:

تتألف الاتفاقية من ديباجة (مقدمة) تتبعها ثلاثون مادة تطبيقية تقسم إلى ستة أجزاء.

#### في المضمون:

نصت الاتفاقية في مقدمتها على أهمية وضرورة المساواة المطلقة بين المرأة والرجل في كافة ميادين الحياة السياسية، الاجتماعية، الثقافية والمدنية؛ مشيرة إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة وكرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو ورخاء المجتمع والأسرة ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية. لا بل اعتبرت الاتفاقية في مقدمتها أن المساواة المطلقة بين المرأة والرجل هي السبيل الوحيد لتعزيز السلام و الأمن الدوليين وتخفيف حدة التوتر الدولي، ونزع السلاح. هذه كانت أهم الأسباب الموجبة لوضع الاتفاقية.

وتلزم هذه المعاهدة الدول الأطراف باتخاذ المناسب من التدابير، التشريعية وغير التشريعية، لحظر كل تمييز ضد المرأة ولكفالة تطورها وتقدمها الكاملين ولتمكينها من التمتع بحرياتها الأساسية وحقوق الإنسان الخاصة بها.

# أهم ما ورد في بنود الاتفاقية:

المادة الأولى: هذه المادة عرّفت التمييز على أنه" أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة – على أساس تساوي الرجل والمرأة – بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو أي ميدان آخر، أو ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية".

اذاً لفظة التمييز في هذه المادة تعبر عن الظلم والاجحاف أكثر مما تعبر عن التفرقة والاختلاف.

المادة الثانية: هذه المادة وصفت آلية عمل الاتفاقية من خلال تعهد الدول باتخاذ التدابير المناسبة لتكريس مبدأ المساواة والتماثل التام بين المرأة والرجل على كافة الأصعدة بدءً من اجراء التعديلات المناسبة على الدستور والقانون، إلى أعمال المحاكم الوطنية، إلى مستوى السلطة العامة، إلى مستوى الأفراد.

المادة الثالثة: وهي خاصة بالتدابير المناسبة الكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين.

المادة الرابعة: وهي متعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة لمكافحة التمييز حيث " لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين المرأة والرجل تمييزاً"، أي أنها أباحت التمييز لصالح المرأة بالرغم من أنها تحمل لواء المساواة وتصر عليه.

فإذا كان من الجائز – تبعاً لوجهة نظر الاتفاقية – إن نمايز بين الرجل والمرأة لتمايز الظروف، فلماذا تقبل بالتمايز عندما يكون لصالح المرأة وترفضه إن لم يكن كذلك، لماذا لا تجعل من التمايز بين المرأة والرجل القاعدة وليس الاستثناء...

المادة الخامسة: وهي خاصة بتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لدور كل من الرجل والمرأة، دون أن تفسر ماهية الأدوار النمطية، وإن كانت تعني أنه ليست هناك أنماط خاصة للنساء باعتبارهن نساء، وليست هناك أنماط خاصة للرجال باعتبارهم رجالاً، أي هناك امكانية واسعة لتبادل الأدوار، وهذا المعنى وثيق الصلة بمفهوم النوع الاجتماعي (الجندر) أي أن الرجل ليس رجلاً لأنه كذلك، وأن المرأة ليست امرأة لأنها كذلك، بل لأن التشئة الاجتماعية هي التي تجعل ذلك رجلاً وتلك امرأة.

المادة السادسة: ترتبط هذه المادة بمكافحة الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة. هذه المادة وإن كانت في ظاهرها تحرص على صون كرامة المرأة إلا أنها فعلياً ليست كذلك، والدليل على ذلك هو أنها تلزم الدول في اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة استغلال الدعارة وليس الدعارة بحد ذاتها. بمعنى أنها لا تعارض أي علاقة غير شرعية بين المرأة والرجل، بل تعتبرها جوهر حرية المرأة ومساواتها بالرجل، إنما فقط تجرم استغلال مثل هذه العلاقة بهدف التجارة.

المادة السابعة: تنص هذه المادة على حق المرأة في المشاركة السياسية على جميع المستويات (ناخبة، منتخبة، وتعييناً في المناصب العامة..)

المادة الثامنة: هي نتمة للمادة السابقة ولكن على المستوى الدولي.

المادة التاسعة: ترتبط هذه المادة بموضوع جنسية المرأة وحقها في منح جنسيتها لأولادها.

المادة العاشرة: تنص هذه المادة على التزام الدول باتخاذ جميع التدابير التي تكفل للمرأة حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم وتحقيقاً لذلك تنادي بالغاء أي مفهوم نمطي عن دور المرأة والرجل على جميع مستويات التعليم وبحسب الاتفاقية لا يتحقق ذلك الا عن طريق تشجيع التعليم المختلط وتنقيح الكتب والبرامج الدراسية.

المادة الحادية عشر: تازم هذه المادة الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية حقوق المرأة في ميدان العمل ومساواتها بالرجل، مثل كفالة حق المرأة بالعمل، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في الوقاية الصحية، سلامة ظروف العمل والسعى لتوفير أجواء صالحة لعمل المرأة.

المادة الثانية عشر: تدعو هذه المادة إلى عدم التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية، وتلزم الدول الأطراف بتقديم الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة.

المادة الثالثة عشر: ترتبط هذه المادة بحماية حقوق المرأة المالية والاقتصادية والاجتماعية ومساواتها بالرجل، سيما الحق في الاستحقاقات الأسرية ( كمساواة المرأة والرجل بالميراث)، الحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية...الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية...

المادة الرابعة عشر: تختص هذه المادة بواقع المرأة الريفية (من حيث عملها، الخدمات الطبية المقدمة لها من أجل تخطيط الأسرة).

المادة الخامسة عشر: ترتبط هذه المادة بمساواة المرأة والرجل أمام القانون والقضاء. واللافت في هذه المادة هو البند الرابع الذي ينص على وجوب منح الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم، الأمر الذي يثير جملة من التساؤلات: هل بموجب هذا البند أصبح من حق المرأة أن تخرج من منزلها الزوجي دون إذن زوجها، هل تستطيع أن تختار سكناً لها منفصل عن سكن الزوجية؟...

المادة السادسة عشر: هذه المادة خاصة بالأسرة، تدعو إلى منح المرأة والرجل نفس الحقوق على قدم المساواة في عقد الزواج وفي أثنائه وعند فسخه، وكذلك في القوامة والولاية على الأبناء (طبعاً هذا يتعارض مع قاعدة ولي الزوجة في عقد الزواج، مع المهر، النفقة، قوامة الرجل على المرأة في الأسرة، تعدد الزوجات، منع زواج المسلمة بغير المسلم، أحكام الطلاق والعدة وعدة الوفاة، وحضانة الأطفال). كما كرست هذه المادة حق المرأة في اختيار اسم عائلتها على قدم المساواة مع الرجل.

المادة السابعة عشر: ابتداءً من هذه المادة تبدأ اجراءات اعمال وتطبيق هذه الاتفاقية، حيث نصت هذه المادة على تشكيل لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة مشيرة بالتفصيل إلى آلية انتخاب أعضائها.

أما المادة الثامنة عشر: فقد ألزمت الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقدم للجنة المذكورة سابقاً تقارير سنوية عما اتخذته من تدابير تشريعية، قضائية وادارية.

المادة 19-20-21-22-23: جميعها تتحدث عن آلية عمل لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المادة الرابعة والعشرون: تلزم الدول الأطراف باتخاذ ما يناسب من تدابير على الصعيد الوطني بهدف الإعمال الكامل للحقوق الواردة في الاتفاقية.

المادة 25-26: ينصان على آلية وكيفية الانضمام إلى هذه الاتفاقية والانسحاب منها.

المادة السابعة والعشرون: تحدد تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، وذلك في اليوم الثلاثين، بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.....

المادة الثامنة والعشرون: هذه المادة تمنح الدول الأطراف الحق في ابداء التحفظات على بنود الاتفاقية، شرط أن لا يكون التحفظ منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها. على أنه يجوز لها أي دولة أن تسحب التحفظات في أي وقت. المادة التاسعة والعشرون: تنص على طرق حل النزاعات القائمة جراء تفسير الاتفاقية أو تنفيذها، وذلك عن طريق التحكيم.

المادة الثلاثون: ترتبط بايداع الاتفاقية بنصوص مختلفة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

# المحور الرابع: التزامات الدول الأطراف في الإتفاقية

بموجب المادة الثانية من الإتفاقية يجب على الدول الأعضاء في الإتفاقية ما يلي:

- 1- ادخال مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في نظامها القانوني (المادة 2-فقرة أ- ب) .
  - -2 الغاء كافة القوانين التي تميّز بين الجنسين (المادة 2 فقرة و ز).
    - 3- تبنى قوانين مناسبة تمنع التمييز ضد المرأة (المادة 2- فقرة ب).
- 4 تأسيس مجالس وهيئات وطنية لضمان الحماية الفعالة للمرأة ضد التمييز (المادة 2 فقرة ج).

## المحور الخامس: مخاطر الإتفاقية من الوجهة القانونية:

إن الاتفاقية بما ترقى به عن قوانين الدول الداخلية من حيث التراتبية، من شأنها وكما تبين معنا من خلال قراءة المادة الثانية منها، أن تلغى فاعلية كل قانون داخلى لأي دولة يتعارض مع أحكامها.

وإذا عدنا إلى تعريف القانون فهو مجموعة القواعد التى تنظم العلاقات في مجتمع ما، بحيث يأخذ المشرع بعين الإعتبار، عند وضع أي قانون، المصالح المتعارضة بين الأفراد، فيأتي القانون المقر منسجماً مع واقع وظروف المواطنين في البلد، وبالتالي فإن أي اتفاقية لا تراعي خصوصية كل دولة ومدى إمكانية انسجام هذه الإتفاقية مع واقع الدولة بل تأتي عامة وعشوائية ، فإن من شأن ذلك أن يخلق فوضى وبلبلة داخل الدولة وازدواجية بين ما تراه مناسباً لأفرادها وبين ما تفرضه الإتفاقية عندما تكون هذه الأخيرة متعارضة مع القوانين المحلية .ويبدو ذلك جلياً من خلال تعارض اتفاقية سيداو مع قوانين الجنسية وقوانين الأحوال الشخصية للعديد من الدول. لذلك نجد أن أغلب الدول الموقعة على الإتفاقية تحفظت على المواد التي تنال من قوانينها الداخلية.

بيد أن هذه التحفظات غير مقبولة ولا قيمة قانونية لها لأنها:

-تتعارض مع المادة 19 من اتفاقية فيينا (قانون المعاهدات لعام 1969) التي وإن أجازت للدول عند انضمامها الى معاهدة ما ابداء تحفظاتها الا أنها اشترطت ألا يكون التحفظ منافياً لموضوع الاتفاقية وغرضها.

-تتعارض مع المادة 21 من اتفاقية فيينا التي تؤكد على عدم سريان التحفظات وعلى أنه ليس لها أثر في القانون الدولي.

-تتعارض مع المادة 28 من اتفاقية سيداو التي تنص على أنه لا يجوز ابداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع الاتفاقية وغرضها.

المحور السابع: اطلالة سريعة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

#### ما المقصود بالبروتوكول؟

البروتوكولات عادة تصدر بعد الاتفاقيات، إما لتلافي بعض الثغرات التي تظهر في الاتفاقيات بعد البدء في تطبيقها، أو لتبيان بعض جوانب تلك الاتفاقيات بشكل واضح وجليّ، أو لإضافة بعض الإجراءات الجديدة لها.

ويسمى البروتوكول بالاختياري لأنه لا يلزم الدول الموقعة على الاتفاقية بالمصادقة عليه، أو الالتزام به.

#### - لماذا البروتوكول الاختياري للسيداو؟

لا توجد في اتفاقية (سيداو) آلية تسمح للنساء (أفرادًا ومجموعات) بتقديم الشكاوى بشكل مباشر إلى لجنة سيداو CEDAW Committee بالأمم المتحدة، وبالمثل لا توجد فيها آلية تمكن لجنة سيداو الدولية من تلقي أي شكاوى من النساء بشكل مباشر، والتحقيق فيها.. ومن هنا بدأت اللجنة في وضع بروتوكول يُوجِد مثل تلك الآليات.

وبالفعل تم في عام 2000 وضع البروتوكول الاختياري Protocol Optional كملحق لاتفاقية السيداو، والذي يعطي النساء الحق في تجاوز الحكومات، والتقدم بشكاوى مباشرة إلى الأمم المتحدة.

وبذلك يمنح لجنة سيداو صلاحية أكبر في إجبار الدول المصدقة على البروتوكول على تنفيذ الاتفاقية؛ تفاديًا للعقوبات التي يمكن أن توقع عليها إذا لم تلتزم التزامًا كاملاً بالتنفيذ، حيث يعطي لجنة سيداو الحق في:

- تلقى الشكاوى الفردية <sup>2</sup>.
- · المعاينة الميدانية، والتحقيق في تلك الشكاوي .

# - مخاطر البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو:

من أهم مخاطر البروتوكول تقييد سلطة الدولة الطرف فيه من خلال:

ومكتوبة -1 إجراء المراسلات: والذي بموجبه تستطيع النساء (أفراداً أو جماعات) أن تتقدم بشكوى مباشرة ومكتوبة إلى لجنة السيداو .

<sup>2</sup>- المادة 1: تقر الدولة الطرف في هذا البروتوكول ("الدولة الطرف") باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ("اللجنة") في تلقى التبليغات المقدمة لها وفقا للمادة الثانية، والنظر فيها.

المادة 2: يجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف. وحيث يقدم التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة.

المادة السابعة فقرة أولى: - تنظر اللجنة في التبليغات التي تتلقاها، بموجب هذا البروتوكول، في ضوء جميع المعلومات التي تُوفَّر لها من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم، ومن قبل الدولة الطرف، شريطة نقل هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.

2- اجراء التحقيق: والذي من خلاله يمكن للجنة سيداو أن تحقق في الشكوى المقدمة لها وأن تلزم الدولة الطرف (اذا كان الاخلال بتطبيق الاتفاقية من قبل حكومتها) بأن تتعاون معها وتتخذ التدابير اللازمة وأن تطلعها على التدابير التي اتخذتها استجابة إلى مثل هذا التحقيق<sup>3</sup>.

فعلى سبيل المثال لو تقدمت إمرأة مسلمة في دولة موقعة أو منضمة إلى البروتوكول بشكوى أمام لجنة سيداو بسبب توريثها نصف ميراث أخيها وهو ما يشكل " تمييزاً " بحسب الاتفاقية ، جاز للجنة سيداو أن تطلب من الدولة الطرف أن تتخذ تدبيراً عاجلاً كتوقيف توزيع الميراث مثلاً، ثم يلي ذلك مطالبة الدولة بتعديل قانون المواريث بحيث يوزع الميراث بالتساوى بين النساء والرجال.

5- عدم السماح بإبداء أي تحفظات على البروتوكول (المادة 17 من البروتوكول): وهذا إنما يدل على إلزام الدولة الطرف بتطبيق جميع بنود البروتوكول، وأن ما جاء في المادة العاشرة حول حق أي دولة عضو في عدم الإعتراف باختصاص اللجنة المنصوص عنها في المادتين (8) و(9)، يتناقض تماماً مع المادة السابعة عشر. وبالتالي كما في اتفاقية سيداو فإن السماح للدول الأطراف في البروتوكول بأن تتحفظ على اختصاص لجنة سيداو لا قيمة قانونية له مع وجود المادة (17) التي تمنع أي تحفظ على البروتوكول والمادتين 19 و 21 من اتفاقية فيينا (قانون المعاهدات لعام 1969) بل هو مجرد حيلة قانونية لتشجيع الدول على التصديق والانضمام إلى البروتوكول الملحق بالاتفاقية.

#### توصيات:

حتى نتمكن من مواجهة تحديات العولمة الثقافية والاجتماعية التي تنشدها الاتفاقيات الدولية سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لا بد من الوعي الكامل بأهدافها وما تدعو اليه، ومن يقف وراءها...واتخاذ الموقف المناسب تجاهها. ولذلك نوصى بـ:

 $<sup>^{3}</sup>$  المادة 8 -1 إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية، على يدي الدولة الطرف، فإن على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات، وأن تقدم، لهذه الغاية، ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة.

<sup>2 -</sup> يجوز للجنة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن أن تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلا عن أي معلومات أخرى موثوق بها تتوفر لديها، أن تعين عضوا واحدا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي الدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية.

<sup>3 -</sup> بعد فحص نتائج هذا التحقيق، تتقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مقرونة بأي تعليقات وتوصيات.

<sup>4-</sup> يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسلمها النتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها اللجنة.

<sup>5 -</sup> يجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية، وطلب تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

1-توعية جمهورنا بأهداف الحركات النسوية ومخططاتها ووسائلها وبيان مراميها، وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة (المقروءة والمسموعة والمرئية) والندوات والمحاضرات وذلك من قبل العلماء والقيادات والمثقفين.

2-المشاركة الفعالة في المؤتمرات الدولية وإصدار بيانات تستنكرها ونشر هذه البيانات وتغطيتها تغطية إعلامية واسعة، وطرح البديل للوثائق الدولية.

3-إقامة ورش تثقيفية في مدارسنا وجامعاتنا ومؤسساتنا لبيان مخالفة تلك المؤتمرات لمقاصد الشريعة الإسلامية.

4-توعية المرأة المسلمة بالأدوار المتعددة التي هي مطالبة بأدائها... سواء نحو أسرتها، أو نحو مجتمعها، حتى توظف طاقتها كاملة لخدمة مجتمعها.

5-المبادرة بتأسيس مراكز ودراسات وبحوث متخصصة ومتمكنة تنطلق من رؤية إسلامية صحيحة، وتؤسس لعمل فكري وثقافي شامل.

6 على الصعيد القانوني: تشجيع الحكومات لوضع لوائح وقوانين لمراقبة علاقات المنظمات الوطنية المحلية (مثال منظمة كفى عنف واستغلال) بالمنظمات والحكومات الأجنبية للحيلولة دون إنفاذ سياسات وأجندة أجنبية من خلال الدعم المقدم لمنظماتنا الأهلية، ووضع عقوبات رادعة للمخالفين.

في ختام هذه الورقة لا يسعنا سوى القول بأن المجتمع الدولي الذي اعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م هو المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تسعى شعوب العالم لبلوغه، سرعان ما اكتشف أن الجهد الفكري البشري قاصر ولا قبل له بوضع تصور يستوعب مستقبل العالم. ولذلك، لم يكد يجف المداد الذي كُتب به الإعلان العالمي حتى ظهرت الحاجة إلى مواثيق إضافية تعيد ترتيب الحقوق والحريات التي وردت به وتفصلها وتضيف إليها، وفي تقديرنا أن السبب في ذلك يرجع إلى ضعف البعد الأخلاقي لحقوق الإنسان وعدم بلورته والاهتمام به، لأن الغرب لا يحبذ أي ارتباط بين حقوق الإنسان والدين خوفاً من استغلال الدين في العمل السياسي على نحو ما كان يحدث في العصور الوسطى ولكن ليس رفضاً للدين من حيث المبدأ.

لذلك، فإننا نرى أنه توجد قابلية لدى النظام الدولي لحقوق الإنسان للاستفادة من أي تصور يؤدي إلى نقوية حقوق الإنسان، وأنه لا بد من العمل على استغلال تلك القابلية لطرح تصورنا الديني والأخلاقي.وهذا ما بدأت به الجمهورية الإسلامية الإيرانية حين وضعت مسودة إعلان مقترح حول حقوق المرأة وواجباتها في النظام الإسلامي.

## √ كلمة د. فريبا علا سوند.

( عضو اللجنة الإقليمية للمجلس الثقافي الثوري الأعلى للمرأة والأسرة في ايران - باحثة وكاتبة في قضايا المرأة والأسرة ) المحور الثالث: نقد اتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" من منظور إسلامى .

التعرف على ما يوجد في الاتفاقية من مصادقات ومواد قانونية يتوقف على التعرف على البيئة و الجو الفكري المسلط على المنظمات الدولية، فبدون هذه المعرفة لا يمكن تحليل و تبيين هذه الاتفاقية.

فنقول إن الحركه النسويه تكونت فى اشد أشكالها وتياراتها فى تلك السنين التي عرفت التيار الراديكالي "الفينيميسم" و فيها رسم مفكروها المفاهيم الأساسية و النظريات، منها نظرية الجندر، نظرية المساواة التابعة لنظرية الجندر، النظريات المتعلقة بالأسرة و الأتوثة

والأمومة ، الحرية الفردية و الاستقلال للمرأة ، تملك الجسم.

قبل النقاش حول الاتفاقية لا بد من البحث حول هذه النظريات:

نظرية الجندر: المراد من هذه النظرية التفكيك بين sex و gendre الذى استهدف تقليل التمايزات و الفروق الطبيعية و النفسانية بين الرجل و المرأة و تتقيص شأن الفروق فى حياتهما الفردية و الأسرية والاجتماعية. إنهن قلن إن الفرق الأساسي الطبيعي بين الجنسين: الحمل والوضع ولا يوجد أي جهة طبيعية و نفسانية فى المرأة للأمومة. إنهن كذبن الجوانب الروحية و الهورمونية فى النساء التي تمهد للأمومة على الرغم مما وصلت إليه العلوم من النتائج لأنهن يعتقدن أن الأنوثة ليس لها واقعية بل الأنوثة طبقه اجتماعية تظلم.

الأمومة: دور اجتماعي لا طبيعي فموقعه بين الأدوار موقع أي دور اجتماعي يقسم المسؤولية بالنسبة إليها بصوره متساوية بين الرجل و المرأة بمساعده القانون فشعار منظمة الأمم المتحدة كان شعار fifty and fifty

المساواة: مرادهم منها نفي الفروق و التمايزات كلها إلا ما استثني وهذا يعني ليس للرجل أي أمر قطعي بيولوجي بل للمرأة فقط ومختصاتها تقتضي الحماية الخاصة يسمونه بالتمييز الايجابي و هذه التميزات الايجابية ليست لمراعاة الجوانب الطبيعية فيها أو لدعم الأسرة أو الأطفال بل لغرض رفع الموانع لحضورها في المجتمع و هذا ليس إلا لأولوية الحياة الاجتماعية على الحياة العائلية و ترجيح الفردية و استقلالها على الأسرة و ترجيح حقها على حق الآخرين حتى الأطفال.

الحركه النسوية تزامنت مع الراديكالية في الغرب و والراديكالية رجحت الذكورية بدون ان تصرّح بها فنقصت و حقرت الخصوصيات الأنثوية فخالفت الزواج و الأسرة و الحمل للمرأة في إطار الأسرة القانونية ففي نظرهم الأسرة بذاتها موقع تظلم فيه المرأة و ينجح و يربح فيها الرجل ومشاكل المرأة تبدأ من الحمل جذرياً.

النسبة بين المرأة و الرجل في رأيهم نسبة المظلوم و الظالم ذاتيا فلا يوجد أي رجل يراعي المرأة في أقطار العالم أياً من كان.

في هذا المناخ الثقافي والفكري المسلط تأثرت النساء في تصوري بها وتعلقن بهذه الفكرة.



بعد هذه المقدمة نقول انه يوجد الخيوط الأساسية التالية:

1. المراد من المرأة في كل مواد الاتفاقية هو فرديتها (كفرد) بغض النظر عن دورها الأسري ففي المادة الأولى صررح بأنّه لا يصح أن تمنع المرأة من الحرية والحقوق الأساسية باعتبار أنها الأم أو الزوجة. والنكته الجديرة بالنظر أنّ المراد من الحرية هو ما يوجد في الفكر والمجتمع الغربي والتي مضمونها أن كل إنسان حر إلا أن تزاحم حريته حرية الآخرين ففي تنفيذ و تحقيق حرية المرأة يركزون على ميولها الشخصية.وعليه يقولون مثلا أن المنع من عمل المرأة الليلي على ما يوجد في المشروع الدولي ILO يخالف حريتها و المنع يصدر لها باعتبارها أماً و زوجه فيجب أن لا نتوجه إلى دورها في الحياة العائلية فالعمل في الليل باختيارها.

٢. المراد من التمييز في الاتفاقية اكثر ما يختلف بين الجنسين لا التمييز بمعنى الذي نتوافق عليه كمسلمين. في حكم الاتفاقية نفي لأكثر ما يوجد في الفقه الإسلامي شيعيا كان أم سنيا حتى ما يفيده القرآن الكريم وينص عليه. ففي ماده ١۶ حكم بنفي كل ما يختلف بينهما في إطار الأسرة من قوانين النكاح و الطلاق و الحضانة وغيرها. والمسألة المهمة هي انه لا يمكن لأي دوله إعلام رزرويشن بالنسبة إلى المادتين الأولى و السادسة عشره. رزرويشن يكون مفادا من بنود الاتفاقية الأخرى بشأن الاتفاقيات تم إقراره في منظمة الأمم المتحدة وبسببه يمكن لأي دوله أن لا تقبل مادة من مواد اتفاقية ما أو يفسر مادة أو مفهوما على ما يريد أو في إطار خاص و لكن لرزرويشن شروطاً على نحو انه لا يصح أن تعلن دوله شرطا يغاير الموضوع أو الهدف الأساسي للاتفاقية. على أي تقدير أربعة من مواد اتفاقية سيداو يخرج تخصصا من رزرويشن بحكم لجنه تختص بالفحص عن حسن إجرائها في البلاد ٠

٣. يترشح من أصل عدم التبعيض، أصل المساواة و هذا الأصل يشرب في الاتفاقية مادة فمادة ولا يمكن التخلص منها بأي وجه. طبعا الإسلام دين المساواة ولكن يوجد الاختلافات الطبيعية التي توجد واقعيات باسم الطفولة والأمومة و توجد العواطف و توجد الصلابة و الانتزاعية في التفكير ... فيوجد رجالا و نساء و أبا و أما. فمساواة الغربية تتكر ذلك بل تطلب من المرأة البيولوجية ما تقبحه للرجال من الأوصاف التي إن صدر منهم صدر من طبيعتهم مثل الصلابة و العمل الاقتصادي و الإنفاق على الأسرة و تطلب من الرجل البيولوجي ما تقبحه للنساء من الأوصاف التي تصدر منهن بصوره طبيعية مثل العواطف و الأمومة للأطفال وهذا يعني الانقلاب الجنسي لا المساواة .
ثم هذا الأصل يذكر في البنود و المواد كلها فإذا أعلنت دولة تحفظا بالنسبة إلى مادة ما التي يخالف التساوي فيها

ثم هذا الأصل يذكر في البنود و المواد كلها فإذا أعلنت دولة تحفظا بالنسبة إلى مادة ما التي يخالف التساوي فيها ألاحكام الإسلامية، تقبله في المواد الأساسية من حيث لا يعلم.

۴. هذه الاتفاقية صرحت بأنّ الأمومة دور اجتماعى يقسم بين الأبوين بصوره متساوية و ميزانهم فى ذلك كمي بعين الاعتبار واكدت على أن الأدوار الجنسية كلها قوالب و كليشه و يجب أن تتغير و هذه الفكرة متأثرة من أطروحة فمينيستيه التي تعتقد بأنه ليس للدور الجنسي مناشئ طبيعية بل الثقافة والتعليم و التربية هم يوجدوه والمجتمع الذكوري يسببه بدون أي قاعدة.

نعم إننا نقول المجتمع قد ينسب إلى الجنسين أدوار كاذبة ولكن لا يصح انكار الجذور الطبيعية لها بالمرة. ٥. هذه الاتفاقية تنكر إجبار النساء على الفحشاء و بيعهم لهذا الأمر القبيح و هذا حسن و لكن لا تمنع النساء أنفسهن من الورود فيها اختياريا بل منعها هو عدم إعطائها حريتها الفردية.

٩. المادة السادسة عشره تختص بقوانين الأسرة و بعبارة اصح برفع قوانين الأسرة فصرحت بان الخطبة قبل ١٨ ممنوعة و الزواج ممنوع والحال أن قوانينهم لا تمنع المباشرة بين الشاب والفتاه من غير عقد. اكثر ما يعنيهم من هذه الجهة الحمل غير المشروع و سراية الأمراض الخاصة مثل الايدز فيريدون أن يداوون المشاكل بإلزام الدول بنشر وتوزيع وسائل ضد الحمل بين الشباب في المدارس حتى الابتدائية و تجويز إسقاط الجنين قانونيا وهم الذين يعترفون بأن السقط من معضلات العصر الحديث إذ يوجد إسقاط أجنة في كل سنه من ملايين الفتيات اللواتي لم يصلن إلى الخامسة عشر سناً و هذا عجيب جدا. من نتاج هذا المنع هدم الدعم للفتاة لأنهن يوردن في العلاقة الشهوية بدون أي تعهد من جانب آخر.

ثم المسألة الأخرى في هذه المادة نفى القوامه في البيت . الحركه النسويه توجه التهمة لنظام القوامة في البيت و تصفه بالذكورية.

القوامة على ما يطرح فى القرآن و السنة مسؤولية على رقاب الرجال وخدمه من جانبهم للعائلة فمع ذلك يستخدمه البعض للظلم على الأسرة ولكن لهذا النظام منافع فى محلها إذا نفذت القوامة على ما شرع فى الكتاب و السنة النبوية وعلى ما يسار بها فى بيت الإمامة . جدير بالتوجه أن الذين يدافعون عن الأسرة من الغربيين يؤكدون على نظام القوامة للحفاظ على الأسرة و لكن الحركه النسائية لا تقبل أي نظام فى العائلة مبتني على الرئاسة و تعتقد انها تؤدى إلى الظلم على المرأة وهؤلاء يتطلبن نظاما متقارنا يقتضى الديمقراطية فى إدارة البيت و هذه الاطروحة تبتلى

باشكالات نظرية كثيرة منها عدم علاج المشاجرات في إطار الأسرة إذا لم يتوافق الزوجان فيما بينهما على موضوع واحد.

ففى الاتفاقية يتحول معنى النكاح و أهدافه و قوانين الطلاق و حضانة الأطفال ولا يوجد تقدم قانوني لأحد الأبوين على الآخر و كل هذه المسائل تترتب على توافقهما أو حكم القانون ولكن يغفلون عن أن المرأة بحكم الطبيعة والخلقة تتعلق بالأسرة والأطفال اكثر من الرجل و رفع القوانين من النكاح و الطلاق و الحضانة يجر إلى تشديد التكاليف البيتية والاجتماعية معا على المرأة فبالنسبة إلى المرأة و الرجل، الحركه النسائية والاتفاقية حركه تحرير الرجل من التكاليف و الوظائف و تسجين المرأه في دائرة المسؤوليات.

٧. الاستقلال من أصول الحركه النسائية فكل ما يؤدي إلى احتياج المرأة إلى الرجل يتهم في فكرته. فعمل المرأة يعتبر كأصل. نعم يوجد مشاكل خاصة بالمجاميع الغربية وما شابهها يلزم على النساء العمل خارج البيت مثل ترك الأسرة التي هي ظاهرة ذائعة في تلك المجتمعات من جانب الرجل. فالمرأة تحس بحاجة شديدة للعمل ولكن هذه الظاهرة أيضا تتتج من أصولهم الاخرى نحو تنزل النكاح و أهدافه إلى الحب والشهوة و تيسير العلاقة و الارتباط مع الأجنبيات الذي ييسمونه بالشراكة الجنسية و الحرية في الاختيار و وجود الإمكانيات الكثيره للهو و غزاره الشهوة فإنهم يغفلون عن العلل و المناشئ و يريدون أن يعالجوا المعلولات.

فعلى أي حال اتفقوا فى المعاهدة على حقوق المرأة العاملة فى زمن الحمل والرضاع اكثر مما توافق عليه أرباب التجارة لأنهم يطلبون الربح أكثر فاكثر ولا يرضون بحقوق المرأة و عليه، بعض الناشطات يعتقدن بأن التأكيد على حقوق المرأة باعتبار أنها أم يهدد عملهم بل الواجب على أرباب التجارة إيجاد الفرصة المتساوية فقط.

نعم نحن نتزامن مع تراجع النمو البشري يعنى تناقص نمو السكان فى المجتمعات الغربية فالدول يعطون الدعم الكثير و يضعون القوانين فى الحماية عن الأمومة و لكن هذا التناقص يضطرهم اليها لا الاعتقاد بأهمية هذا الدور للمرأة و موقع الأسرة فى أنظارهم لأننا نشاهد فى نظرياتهم أن الحياة الاجتماعية أرجح و أهم من الحياة العائلية بدليل وجود الثروة و القدرة فى ذاك المجال و هاتان عصب الحياة للحداثة و لفت نظرهم إل الأسرة محكون ثانوياً

فانا أؤكد على أن الأسرة تدور بين أيديهم و تخطيطاتهم و برنامجهم : إن احتاجوا إليها يقوونها و إن لم يحتاجوا إليها يتركونها ونفسها.

٨. تأويل الاتفاقية وإرجاع مفاهيمها الى الإسلام بغرض التوفيق بينها و بين المذاهب الإسلامية لا يمكن لأنه:
 أولاً: تتمحور على المساواة و على نظرية الجندر وعلى قراءة ما ذكرناه سابقا وهما يغايران الدين.

ثانيا: هناك لجنه خاصة ناظرة إلى حسن إجراء الاتفاقية ، تذكر دائما أن الدين من أسباب التمييز ضد المرأة وان الاتفاقيات تشرع أساسا لنفى تأثير الأديان في الحياة البشرية لاسيما القوانين.

ثالثا: تعين اللجنة الآنفة الذكر كناظر قانونى لتفسير الاتفاقية و تلك اللجنة تلوم الدول التى تعظّم شأن الأم أو الدول التى تمنع من فحشاء النساء وهذه حقيقة الاتفاقية.

## الجلسة الثانية:



✓ كلمة الشيخ علي خازم (باحث إسلامي -أمين سر مجلس الأمناء في تجمع العلماء المسلمين في لبنان)

# المحور الأول: منظمات النسائية في العالم العربي واتفاقية سيداو (نموذج منظمة "كفى عنف واستغلال" في لبنان)

سأبدأ بسلسلة من المقدمات حتى أصل لموضوع منظمة كفى وهو نموذج لمجموعة كما تفضلت الدكتورة مجموعة من الجمعيات الموجودة على الساحة اللبنانية فيها مخالفات كثيرة على المستويين الديني العام وليس فقط الإسلامي ولا الشيعي خاصة وعلى المستوى الوطني والأخلاقي. سأخلص بالنتيجة أن هذه العناوين التي نناقشها تصلح لتكون من جهة عنوان من عناوين الوحدة الإسلامية باعتبار طبعا تجمع العلماء المسلمين لأن المسلمين كلهم يتفقون عليها وأيضا تصلح لأن تكون من عناوين الوحدة الوطنية لأن المسلمين والمسيحيين أيضا يرتضون هذه القيم وهذه الأخلاق بعناوينها العامة وإن أختلفنا في بعض التفاصيل لكن العناوين الأساسية التي نتناولها في هذا المؤتمر من جهة اتفاقية سيداو هي محور للشأنين الوطني والديني على الساحة اللبنانية.

باتفاقية سيداو بين مواجهتها والترويج لها.

بأنواع المواجهة كما لاحظنا من الإخوة والأخوات الذين تعرضوا للموضوع لدينا اشكال لدينا مقاطعة بالجملة ولها مبرراتها وتفسيرها الفلسفي والموضوعي أيضا لأنه لا يمكن ان يوجد نص يقدم إلينا موضوع في سياقه الحضاري إلا وهو يشتمل في كل تفاصيله على ما يعبر عن نسقه الحضاري فلو حاولنا أن نفصل فيه لن نتمكن من التفصيل لأننا سنجد دائما الروح الحاكمة في كل تفاصيله وهي ذاتها. هناك دعوة للمقاطعة بالمفرق أن نقبل بمواد ونرفض مواد

تفضلت الأخوات أنه ليس لدينا هكذا فرصة أبدا لا كمسلمين ولا كأهل أي دين التمني مع التحفظ أيضا هذا من أنواع المواجهة.

الغرض من هذا التقسيم أن أنواع الترويج للإتفاقية فيها ترويج بالجملة مطالبة بأخذها كما هي لأنها تؤمن نقلة حضارية للمجتمعات وهناك ترويج بالمفرق.

حتى الترويج بالمفرق ترويج لمواد لا تريد يا أخي أخذ هذه المادة خذ تلك يمشي الحال معك بهذه الترويج بالمفرق يأتي أيضا ضمنه ترويج بالمصطلحات أو بالمصطلحات الرديفة وهو عمليا تشكيل ظاهرة تشكيل حالات معينة تعود بالنتيجة لتصير بالنتيجة هي هيئة ضاغطة على الحكومات وعلى مجالس النواب أن امشوا فيها هذا الموضوع يؤخذ بهذه المسألة.

الترويج لتكثير المنظمات الداعمة للمواد المرفوضة أين يوجد بأي مجتمع من المجتمعات مادة مرفوضة نبدء نؤسس طبعا هذا المخطط الخارجي تؤسس جمعيات بنفس العنوان أيضا أشارت الدكتورة قبل قليل الترويج بأسلمة المصطلحات وتبني شخصيات عامة للأفكار.

مع الأسف بعض رجال الدين لدينا شيعة وسنة ومسيحيين يخضعوا للابتزاز بهذه الموارد ويبدءون التخلص من ما يعتبرونه خطر فيصبحون يزايدووا بعملية أن تعدد الزوجات حرام لأنه مشروط بكذا. ويخرج شخص كالشيخ الترابي يقول أنه يجوز للمسلمة أن تتزوج من المسيحي هناك نماذج تنسحق أمام الآخر فتحاول تكييف الدين وتقدم أننا نحن. أنا أعتبر أن الحملة التي شارك فيها رؤساء الأديان أخيرا ضد العنف كانت أيضا من المقالب التي أوقعوا فيها لأنهم خرجوا يدافعوا ويقولوا الدين ليس هيك أنا لست مضطر أن أقول أن الدين مش هيك بهذه الطريقة التي قدمت فيها هذه جزء عمليا من التزويج لأفكار الاتفاقية وسندخل أكثر فأكثر بالتفصيل.



المسألة الأولى: المنظمات النسوية وإشكالية التعريف النسوي.

لماذا دخلت لهذه المسألة أعطي الأخوات من التعريف بالجلسة الافتتاحية إلى الأخير يتحدث بالنسوية النسوية تعبير ملتبس تارة نتحدث مثلا كل الأحزاب اللبنانية لديها جهازها النسائي نحن الآن بحضور الهيئات النسائية بحزب الله الحزب التقدمي الاشتراكي لديه الخ. وهناك جمعيات عندما نقول نسائية نتحدث عن أنشطة نساء في مجال معين، لكن عندما استخدم تعبير النسوية بت أستخدم مصطلح ومفهوم له دلالاته الفلسفية هل تعريف النساء المنتسبين إلى هذه المنظمات التي تعرف نفسها بأنها منظمات نسوية الوحيدة من بين الجمعيات النسائية اللبنانية تسمي نفسها منظمة نسوية وتعرف عن نفسها بهذه الطريقة هي منظمة كفي هي تقول بتعريفها أنها منظمة نسوية أول الكلام نبدء نقف لنرى ماذا تريد بهذا لماذا اختارت هذا.

إذاً لدينا نسوية ثقافية ونسوية الحادية ونسوية ماركسية هذه المسألة التي ذكرناها أن التفرقة بين النسائية والنسوية أنتم مع أي نسوية ومن أي نسوية تتطلقون بأنشطتكم أيتها المنظمات؟

نأتي للجمعيات ذكرت أخت أن 90 بالمئة من الجمعيات في بيروت سنرى الآن شو حجم الجمعيات بالعالم العربي بشكل مبدئي، تلعب بعض الجمعيات الأهلية بغض النظر عن التسميات التي تتدرج تحتها دورا خطيرا في تنفيذ الأجندة الأممية التي يراد عولمتها تحت مظلة قضايا المرأة لا يوجد تأسيس لجمعية قربة إلى الله تعالى أن الأكثر إضحاكا أنهن يتفردنا لهذه الجمعيات تحت عنوان أنها جمعية عمل طوعي والرواتب التي يقبضونها من أين والمال الذي ينفقوه من أين والتفاصيل التي توضع من أين هدايا.

يقول أحد المحللين السياسيين إن فكرة الاشتراك المباشر للمجتمع المدني بالحياة الدولية قد أحرزت تقدما هائل خلال العقود الماضية المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة تضغط من خلال أصوات المجتمع المدني.

بمصر 216 جمعية أهلية مصرية اجريت عليها دراسات عام 94، طبعا كان العدد أقل ويرتفع وكله يعمل يشتكي من مسألة التمويل وكلها مواضيع لها علاقة بالنساء وبالأسر. مع نخبة التمويل يقول تأسست عشرات من المنظمات بعضها تحت قانون الجمعيات وبعضها تحت شركات مدنية الأخطر أن هناك جانب قانوني من الممكن الإلتفاف عليه لأنه مثلا الجمعية في لبنان حتى تقبل هبات تحتاج لقرار من مجلس الوزراء كل مرة تود أن توافق على مبلغ من المال من أي جهة من الجهات يجب أن تقدم طلب لمجلس الوزراء حتى يوافق مجلس الوزراء على قبول هذه الهدية وهذا غالبا ما لا يحصل أبدا. المهم أنه لابد من قرار بالمرجعية.

نحن لماذا نتحدث بهذا الموضوع؟ البحث عن دور هذه المنظمات والترويج لمضمون اتفاقية ما المطلوب مني أن أقوم به بهذه الجلسة؟

هذا يحتاج لاحقا إلى خطة عمل هادفة يندرج من خلالها وإلا فهو ترف.

أنا سأتحدث قليلا عن كفى لكن هناك كثر مثل كفى أين سنضع هذا الكلام ونثمره وهذا اقتراح للحاجة أن تكلف مجموعة من الباحثات والأخوات بعناية خاصة بكل دولة على حدى.

كنا بمؤتمر بإيران رئيس وزراء جزر القمر السابق يشتكي أن لديهم جزيرة محتلة وكان الشيخ نعيم قلنا له مولانا الهيئة الشباب يريدون منا ان نذهب إليه فنحن يجب أيضا ان نطل على العالم العربي وخصوصا المجتمعات التي فيها إخوتنا وأخواتنا ونساعدهم.

بالمناهج الخاصة بالباحثين المتخصصين وهي المفردة التي سأدخل منها لجمعية كفى لدينا مصطلحات أصلية إشكالية تحدث عن الجندر وكذا وكذا تمييز نفسه أذكر الدكتورة غادا بالملتقى التي عقدته الهيئات عام 2011 تحدثنا عن المخاطر بطرح المصطلحات. لكن باتوا ينتبهون أن هذه المصطلحات تسبب نقزة ينقز المسلم من هذه المصطلحات فذهبوا لمصطلحات بديلة ورديفة وغريبة.

هذه أهم المصطلحات الإشكالية بمفاتيح البحث الجندر، التمكين، الصحة التناسلية الجنسية، المتحدون، الأسرة التعداد الحريات الخ. لن أطيل بهم حتى لا أتجاوز الوقت المجلس النسائي اللبناني عام 2010 كان 170 جمعية الآن 190 جمعية نسائية بلبنان جمعية نسائية هذا المجلس النسائي اللبناني الجامع.

المفارقة منظمة كفى عنف واستغلال كفى ليست عضوا بالمجلس لماذا؟ لأنها عرفت نفسها بأنها منظمة نسوية طبعا سنلاحظ أيضا في كثير من الأنشطة النسائية منظمة كفى لا تشارك بموضوع الجنسية وغيرها وهناك مسيرة دعت إليها 30 مؤسسة وحركة نسائية منظمة كفى عنف لم تشارك وأخذ عليها وطالبت ولم ترد ليس مهم عندها ان تجيب هذه منظمة كفى عنف واستغلال.

واجهة الموقع الإلكتروني مورد البحث عندي بالنسبة لمنظمة كفى أن أدخل لموقعها الإلكتروني لأرى وأخذ من عندهم. المشكلة الأولى أن هذه الواجهة انظروا للعناوين الرئيسية في الأعلى باللغة الإنكليزية المداخل لكل المواد الموجودة بالموقع الإلكتروني كلها بالإنكليزية مع أنه بالداخل هناك إنكليزي لكن غالبية المواد بالعربية هل لهذا دلالات أم لا؟ هذا يحسس الأخت التي ستدخل أنها نخبة وهي متميزة من الإنكليزي تدخل للعربي وليس من العربي تدخل للعربي هذه ليست بالخطأ.

هذه الواجهة الرئيسية تذكروا النسوية الألحادية بهذا العنوان آخر خبر نزل بموقع كفى في 30 أيلول ردوا على مشروع النائب مخيبر توحيد الزواج للقاصرات قالوا يجب فرض سن موحد على جميع الطوائف اللبنانية ورفض كل الاجراءات القائمة وهاجموا مشروع النائب مخيبر.

استخدام الإنكليزية التوسع باستخدام اللغة الإنكليزية حتى القائمة المنسدلة أيضا.

استخدام الخريطة التفاعلية للحوادث ودلالاتها ترون أرقام وألوان هناك أماكن ترمز للمناطق التي حصل فيها قتل للنساء وهناك أماكن ترمز للجرائم والأعداد هذه الخريطة الجغرافيا نحن عندما نضع السهم على الموقع تعطي معدل اضع مثلا على بيروت يصل للأوزاعي الرانج بالألوان. هم يقولون أنهم يعرضون ما ظهر في الإعلام لكن أنظروا إلى الأماكن سترون أن الجرائم بمناطق محددة وفي مناطق أخرى نادرة جدا جدا جدا غير موجودة نفس هذه الخريطة التفاعلية ليست أمرا سهلا.

تعريف منظمة كفى بحسب موقعها هي منظمة مدنية لبنانية غير حكومية وغير ربحية نسوية وعلمانية تتطلع نحو مجتمع خالي من البنى الاجتماعية والاقتصادية والقانونية البطريركية المقصود فيها الأبوية مش الديني والتمييزية تجاه النساء والتمييزية لأنه مر معنا مصطلح التمييز وهو جناية صار عمليا.

مقابل تعريف كفى تعريف الهيئة اللبنانية هناك هيئة ثانية مناهضة للعنف ضد المرأة طبعا هناك أكثر من واحدة. لكن نرى هنا ماذا تقول لم تقول أنها نسائية أو نسوية بتعريفها جمعية غير حكومية تأسست في بيروت في آذار 97 من أجل كسر جدار الصمت حول معاناة النساء المغيبة.

قلت بداية أن هناك تغيير للمصطلحات العنف ضد النساء هنا لن تظهر معي هنا لدي معاناة النساء تلاحظون أنهم يفرون من المصطلحات المتعلقة بالاتفاقية ويستعملون جمل وعبارات أحيانا تطول أكثر من المصطلح لكن همهم الوصول لنتيجة معينة لا يريدون ان ينقز المصطلح الناس.

هناك مشروع اسمه مشروع سلما هو لإيواء المعنفات مشروع سلما يعمل على لبنان، سورية، الأردن، فلسطين، مصر. مشروع سلما هذا على هامش هذه الاتفاقية.

بوستارات وأغلفة نشرات كفي لن أعلق عليهم انظروا إليهم لترون كيف يعملون.

نشرة نحو مفاهيم مغايرة.

هذه المنظمات الشبيهة باتت تتشبه بهذا.

الأحوال الشخصية 16 تحت الصفر هل تذكرون هذا الشعار ان هذا مش موضوع الزواج، التحرش الجنسي بالنساء التحرش الجنسي بالأطفال الهوى لا يشرى التي ذكرته الدكتورة قبل قليل هنا رجوليتك ابحث عن إنسانيتك، الإغتصاب الزوجي أيضا جريمة حياة النساء أهم من كراسيهم لاحظوا الحجاب، يد بيد ضد العنف.

الملاحظة الأخيرة: الاحتفالات الغنائية والأنشطة يعدون مشاريع فنية كلها تخدم الأفكار نفسها هناك عدد من الأنشطة قاموا بها نحت ورسم الخ...، كما أقاموا حفلات إنشادية لأن السيدة المنشدة لديهم هي سيدة من جبل لبنان مسيحية معروفة بأنها تنشد الأناشيد المسيحية الدينية تحيي احتفالاتهم. لكن عندما بحثت عنها وجدت أنها درست موسيقي وإنشاد في صيدا ما بين العامين 94 وحتى العام 97 صيدا يا أخواتنا وإخواننا صيدا فيها جو من القدم هناك مجموعة من الماسونيين الكبار وفيها عمل على عدة جمعيات هناك جمعيات موجودة ومن هذه الجمعيات الموجودة هناك مدرسة تتبع لهذه الجمعية تدرس موسيقي وإنشاد تخرج ومازالت موجودة هل صدفة أن تكون هذه السيدة تأتي من هناك لهنا لتقيم حفلة بصور وحفلة بصيدا مع هذه الجمعيات التي هناك مئات علامات الاستفهام حولها.

✓ كلمة د. نيرة قوي : (أستاذة جامعية - عضو الهيئة العلمية للبحوث والمعارف الإسلامية في جامعة طهران )

المحور الثاني: الجمهورية الإسلامية في إيران ومواجهة مخاطر الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة .

بداية لا بد من عرض مكانة المرأة وفق الرؤية الإسلامية وحسب المباني و الأصول الإسلامية.

- في نظام الجمهورية الإسلامية، تُبنى كل الأسس على أصل حاكمية الله تعالى و التوحيد، كما ورد في الأصل الرابع من القانون الأساسى للجمهورية الإسلامية .و هذا الأصل حاكم على كل الأصول و القوانين الأخرى.
- بعد انتصار الثورة الإسلامية في ايران، تم تشكيل الانظمة الإدارية وفق تسلسل هرمي متناسق و منسجم ، بحيث يكون مقام ولاية الفقيه على رأس ذلك الهرم ، وبناء على ذلك لا يمكن الوقوع في أي مأزق او مشكلة لا حل لها.
  - لكل نظام خصائص ومميزات تبين الاصول التي يعتمد عليها ، و نظام حقوق المراة في الاسلام هو احد مفردات الانظمة الحقوقية الاسلامية، وهو يتضمن مميزات و خصائص ، وهذه الخصائص هي :
    - الرؤية الاسلامية الحكيمة لشخصية المرأة و كرامتها
    - الفروقات بين الرجل و المرأة و تأثير هذه الفروقات على مسؤوليات كل منهما
      - ارتباط العقل بالدين
      - ملازمة الحقوق للتكاليف
      - التناسق و الانسجام بين التكوين و التشريع
        - أولوية الاسرة و مكانتها
        - مقام المرأة و تكاملها في الرؤية القرآنية
          - مطابقة الاسلام لمقتضيات الزمان
            - المجتمع
            - العدالة الجنسية



• ومن جهة أخرى ظلت المرأة لسنوات تطالب بحقوقها ، بسبب الظلم الذي وقع عليها ، لهذا سعت المنظمات الدولية لتصويب قوانين و معاهدات تتعلق بالمرأة، ومع ازدياد الحركات النسوية في الغرب، حصلت تحولات في الرؤية للمرأة و لمكانتها و حقوقها، ومن جملة هذه التحولات تأسيس مؤتمر مكانة المرأة في العام الف و تسعمئة و ستة و اربعين و الذي جاء على هامش مؤتمر حقوق البشر، ومن بعدها توالت الاتفاقيات و المعاهدات و البيانات عن المرأة ، و الصادرة عن منظمة الامم المتحدة ، و التي وصلت الى مؤتمر القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة .

عنوان مقالتي هو: الجمهورية الاسلامية في ايران و مواجهة مخاطر الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة ، لذلك من الضروري الاطلالة على ما تمّ تصويبه من اتفاقيات في الغرب ، لنتناول فيما بعد كيفية مواجهة المؤتمر .

- بنية المنظمات الدولية الخاصة بالمرأة
   الاجهزة الرئيسية التابعة لمنظمة الامم المتحدة
  - الجمعية العامة للأمم المتحدة
    - مجلس أمن الأمم المتحدة
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة
  - مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة
    - محكمة العدل الدولية

• الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة

وأما منظمة الامم المتحدة للمساواة بين الجنسين و دعم المرأة يتفرع عنها العديد من المؤسسات و الفعاليات لا مجال لذكرها الان .

# • اتفاقية سيداو في ايران

لا بد من الاشارة الى اتفاقية سيداو في ايران من خلال مرحلتين مختلفتين ، الاولى قبل انتصار الثورة و الثانية بعد انتصار الثورة

- أما المرحلة الاولى خلال الحكم الطاغوتي للشاه فهذه الاتفاقية لم تكن مغايرة للحالة العامة المسيطرة على البلاد آنذاك ، وإن لم يتم التصويب عليها بشكل رسمي من قبل الدولة ، لكن تم الموافقة على قرار ما يسمى بـ ( ارتقاء مكانة المرأة ).
- وبعد انتصار الثورة الاسلامية تم طرح اتفاقية سيداو في عام الف و ثلاثمئة و واحد و سبعين هجري شمسي ، وفي العام خمس و سبعين تم البحث في الاتفاقية من قبل خبراء وزارة الخارجية ، وتم التوصل الى أن هذه الاتفاقية مخالفة للقوانين الداخلية ، وطرحت اقتراحات لاصلاح القوانين مع التحفظ على بعض الموارد .
- الجدير بالذكر أن بعض المساعي توجهت الى اتباع الاتفاقية مثل المبادرات التي قامت بها فاطمة و فائزة رفسنجاني ، ابنتا رئيس الجمهورية آنذاك ، في الوقت نفسه خالف هذه الاتفاقية ، بعض المراجع من أمثال : أية الله مكارم شيرازي، نوري همداني، واستادي، وتم طباعة و نشر كتاب حول الرؤية الفقهية للاتفاقية من قبل مركز تحقيقات القوة القضائية.
  - في العام الف و ثلاثمئة و ست و سبعين تم بحث هذه الاتفاقية في المجلس الاعلى للثورة الثقافية في ايران ، وتم الاعلان عن (40) اربعين موردا في الاتفاقية ، مخالفا للاحكام الشرعية، و (70) سبعين موردا مخالفا للقواني الداخلية ، ووفق التقرير الصادرة عن الاتفاقية تعتبر المادة رقم (1) من الاتفاقية مخالفة ل، (90) تسعين مادة من مواد القانون الاساسي و القانون المدنى و قانون العقوبات في الاسلام.
- في عام الف و ثلاثمئة و ثمانين سافر عدد من المسؤولين الالمان الى ايران مطالبين بالموافقة على الاتفاقية ، وفي نهاية المطاف قام مجلس الوزراء بتاريخ ثمانية و عشرين من شهر آذر من العام الف ثلاثمئة و ثمانين بوضع شروط للاتفاقية .
- في شهر دي قدم كوفي عنان الى ايران و طالب بموافقة ايران على الاتفاقية و جعلها ذريعة لالحاق ايران بالمنظمة التجارية العالمية .
- كما قام عدد من ممثلي دول الاتحاد الاوروبي بالسفر الى ايران و طالب بالموافقة على الاتفاقية و جعلها شرطا في امضاء التعاون الاقتصادي بين اوروبا و ايران.

### • نقد اتفاقية سيداو

قبل الحديث عن نقض اتفاقية سيداو لا بد من الاشارة الى مسألتين مهمتين:

الاولى: النقد الديني:

تختلف الرؤية الاسلامية للفروقات بين الرجل و المرأة عن رؤية الحركات النسوية ، لأن مسألة الفروقات بين الجنسين هي مسألة طبيعية ، هناك فروقات في الجسم و الدوافع و السلوك و غيرها ، وهو من لطف الله تعالى بمخلوقاته و حكمته سبحانه ، فليس الاختلاف مدعاة للتحقير و الدونية او الافضلية لجنس على الاخر ، كل منهما يكمل الاخر ، فمن الأمور المسلم بها وجود هذه الاختلافات التي نتج عنها اختلاف في الأحكام الشرعية .مثل النكاح و الطلاق و الإرث و الشهادة غيرها ..

ولا يمكن الوصول إلى أسباب دقيقة و حتمية لوجود هذا الاختلاف، إلا إذا نظرنا إلى مسألة الحق ، التكليف ، فعند مقارنة الحقوق بالتكاليف يتضح لدينا أن التكليف يصبح أكثر عندما يكون الحق اكبر ، كما يتفاوت التكليف بتفاوت الوضع الفيزيولوجي لكل من الرجل و المرأة فالنفقة واجبة على الرجل للمرأة، وفي نهاية المطاف نقول : ان هناك فروقا بين المرأة و الرجل و هي ليست في الروح او الإنسانية او الفطرة ، وهذه الفروق لا ترفع من شأن احدهما او تقلل من شأن الآخر بل هي مسائل خلقية ، مبنية على اساس الحكمة و التكامل.

ثانيا: النقد العقلي

يتناول هذا الجانب من النقد ، الشبهة التي بنيت عليها اتفاقية سيداو ، وهذا الخطأ المبنائي أوقع الكثيرين في شبهة بين كلمتي: تساوي و عدالة ، بحيث اعتبروا المساواة هي العدالة ترك المساواة هو ابتعاد عن العدالة .

في حين ان العدالة و المساواة بينهما عموم و خصوص من وجه ، بمعنى ان :

- عدم المساواة قد تعنى عدم العدالة ايضا مثل حق الانتخاب و اعطائه للرجل فقط.
- بعض موارد عدم المساواة هو عين العدالة مثل تكليف النفقة المتعلق بالرجال فقط و عدم وجوبه على المرأة .
- بعض موارد عدم العدالة هي عين المساواة ، مثل المساواة بين الرجل و المرأة في اعطاء اجازة الامومة اثناء
   الحمل و الولادة ، فاذا روعيت المساواة هنا ، لا وجود للعدالة.

يتضح مما سبق ان العدالة قد تتحقق بالمساواة و قد تتحقق بعدم المساواة. وبناء عليه وضع القوانين العادلة يتحقق وفق الظروف المسؤوليات الاجتماعية و الادوار و التكاليف المتعلقة بكل فرد.

بشكل عام يمكن تحديد الخيارات التالية أمام الجمهورية الاسلامية الايرانية ، في موضوع الموافة على اتفاقية سيداو او عدم الموافقة ، وهذه الخيارات هي:

- عدم قبول الاتفاقية
- قبول الاتفاقية دون قيد او شرط
- قبول الاتفاقية مع تحديد شروط معينة
- قبول الاتفاقية بشرط عدم مخالفتها لروح الاسلام و القوانين الداخلية في البلاد.

## الاستراتيجية الفعالة التي اعتمدتها الجمهورية الاسلامية الايرانية للوقاية من مخاطر اتفاقية سيداو:

يتضع مما سبق ، أن الحل الوحيد لكل مشاكل المرأة الحقوقية وفق توجيهات سماحة السيد القائد الخامنئي دام ظله، يكمن في : الوقاية المبنية على الأسس و القوانين الاسلامية و الموافقة للوضع الداخلي للبلاد.

وبناء على هذه الاستراتيجية الوقائية ، عمل المسؤولون و السياسيون في الجمهورية الاسلامية في مختلف الانظمة ، على وضع اهداف لهذه الاستراتيجية ، بحيث تكون شاملة لكل الجوانب .

ومع التدقيق في الاثار المترتبة على العمل بالاتفاقية ، لا شك أن المخاطر و الاضرار الحاصلة تنطبق على المفهوم الوارد في الآية الكريمة:

أَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُواْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (بقره 195)

ولترسيم نهج الاستراتيجية الوقائية يمكن تحديد:

أولا: النهج الوقائي العرفي (الاستراتيجية الوقائية العرفية) ،وهو محدود و ليس شاملا

ثانيا: النهج الوقائي الشامل

ثالثا: النهج الوقائي الشامل وفق الرؤية الاسلامية بحيث يلتلف الى العامل المعنوي و الامور الغيبية و مسألة الفطرة و التكوين و الاستعدادات.

رابعا: الاستراتيجية السلبية و عدم المواجهة.

## • السياسة الخارجية الايرانية لمواجهة اتفاقية سيداو

تبنى العقيدة في الجمهورية الاسلامية في ايران على أساس القرآن الكريم و سيرة النبي و اهل بيته الكرام، بناء عليه لا يمكن ان تكون اتفاية سيداو سبيلا لتطوير المرأة بل على العكس ، هي تهدد المرأة .

لذلك تم تدوين و اقرار ميثاقية حقوق المرأة في الاسلام من قبل المجلس الاعلى للثورة الثقافية في ايران ، بالاضافة لنشر عشرات الكتب و مئات المقالات و اقامة المؤتمرات المتعددة الداخلية و الدولية للبحث في قضايا المرأة

و للتعريف بميثاقية حقوق المرأة في الاسلام المبنية على الاسس المادية و المعنوية و الشاملة لكل الجوانب المتوازنة و التي تحفظ للمرأة كيانها و تتسجم مع حقوقها وواجباتها ، نورد بشكل مختصر :

فصول و اقسام هذه الميثاقية

القسم الاول: حقوق المرأة وواجباتها الفردية

القسم الثاني: حقوق المرأة وواجباتها الاسرية

الفصل 1: حقوق البنت في الاسرة

الفصل 2: حقوق المراة واجباتها في تشكيل الاسرة و استمراريتها

الفصل 3: حقوق المرأة ومسؤوليتها عند تفكك الاسرة

الفصل 1 الحقوق و المسؤووليات النفسية و الجسدية للمراة

القسم الثالث: الحقوق و المسؤوليات الاجتماعية للمرأة

الفصل 2 الحقوق و الواجبات الثقافية و المعنوية للمرأة

الفصل 3 الحقوق و الواجبات الاقتصادية للمرأة

الفصل 4 الحقوق و الواجبات السياسية للمرأة

الفصل 5 الحقوق و الواجبات القضائية للمرأة

#### نتيجة البحث:

الموافقة على اتفاقية سيداو مرفوض من قبل الجمهورية الإسلامية الإيرانية للأسباب الآتية:

- الاتفاقية هي تحقيق لأهداف الحركات النسوية و الليبرالية و الراديكالية التي تصل بالمرأة لفقد الهوية الحقيقية للمرأة
  - الاتفاقية مبنية على سلب القيم الإسلامية الراقية للمرأة
- النظرة للرجل و المرأة دون الالتفات للحقوق و الواجبات و روح التشريعات الإسلامية هي نظرة غير محقة و غير عادلة
- الأضرار و المآسي التي تعاني منها المرأة في الغرب و الأسرة الغربية ، لا حصر لها ، والتي وصلت للتحلل مما أدى إلى نقد اتفاقية سيداو من قبل الغربيين أنفسهم.

## اقتراحات:

- التعريف بمنظمة الأمم المتحدة وحقيقتة الثقافة الغربية
  - بيان حقيقة اتفاقية سيداو و مخاطرها
  - التعريف بانجازات الجمهورية الإسلامية بحق المرأة
- حضور الجمهورية الإسلامية الإيرانية في المحافل الدولية لعرض رؤية الإسلام للمرأة
- تعاون الجمهورية الإسلامية الإيرانية مع الدول الإسلامية لتشكيل جبهة دفاع موحدة ضد الابتذال و
   انحلال الأسرة و اهانة المرأة
  - التمسك بالقوانين الإسلامية التي تحقق العزة و الحصانة
  - طرح النماذج النسائية المسلمة و كيفية صناعة هذه النماذج
  - إيجاد المراكز التعليمية و البحثية و مراكز الدراسات عن المرأة
  - عقد الجلسات الهادفة التي تضم باحثات و خبيرات في شؤون المرأة لإيجاد الحلول المطلوبة

أختم بأفضل ختام: كلام النور: توصيات السيد القائد الخامنائي دام ظله

نحن نطالب العالم الغربي و نقول له: أنت تخون البشرية بشكل عام و توجه خيانة كبيرة للمرأة بشكل خاص وذلك عبر انحراف النساء نحو التبذل و الأمور الجنسية والتبرج

في قضايا المرأة ، نحن لا ندافع عن المرأة أمام الغرب ، بل نهاجم الغرب دفاعا عن المرأة و عن الإسلام .

✓ كلمة الحاجة هدى مرمر (معاونة مسؤولة وحدة الهيئات الحاجة عفاف الحكيم )
 المحور الثالث : تباين مواقف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من اتفاقية سيداو.

اختلف الموقف الدولي من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو - بين معارض للاتفاقية بالمطلق وبين مؤيد مع بعض التحفظات.

1- الدول التي لم تصادق على الاتفاقية هي ثمانية: وتعتبر الولايات المتحدة من

أبرز الدول التي رفضت التوقيع على الاتفاقية ولم تصادق عليها ، حيث يوجد في الكونغرس الأمريكي " تقرير يرفض فرض أي تشريعات خاصة بالأحوال الشخصية ويعتبر ذلك نوعاً من التدخل في الشؤون الداخلية للولايات المتحدة ، كما اعتبر التقرير أن قضايا الأحوال الشخصية ومنها تحديد النسل شأناً شخصياً لا ينبغي للقوانين أن تحكمه"، وتعتقد أمريكا أن دستورها كفل حق المرأة أفضل من اتفاقية سيداو.

إضافة إلى الولايات المتحدة الأميركية هناك سبع دول لم توقّع على الاتفاقية وهي: إيران، دولة الكرسي الرسولي، السودان (وجنوب السودان)، الصومال، بالاو، وتونغا، سويسرا.

وهنا يطرح سؤال جوهري لماذا غاب عن بال الحكام العرب أسباب تَمنع أمريكا مثلاً عن التوقيع ؟ ولماذا تصرّ الأمم المتحدة على الدول النامية والفقيرة وتتناسى الدول الكبيرة التي لا تخلو مجتمعاتها من إهدار للحقوق يفوق بكثير إهدار الدول الفقيرة التي لا زالت تحافظ على الأعراف والتقاليد والتشريعات الدينية التي تحترم المرأة وتقدِّرها؟.

2-الدول التي صادقت على الاتفاقية لكن لديها تحفظات على بعض المواد:

وهنا لا بد من التوضيح، ما هو المقصود من التحفظ؟

يقصد بالتحفظ "الإعلان من جانب الدولة باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في الاتفاقية من حيث سريانها على هذه الدولة، أي أن الدولة تطلب استثناء من التطبيق مادة معينة في الاتفاقية".

ويمكن للدول أن تتحفظ انطلاقاً من نصّ المادة (28) في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تعتبر أنّ التحفظ على كل بند مسموح به إذا كان يتعارض مع مصالح وواقع أي بلد، وذلك عن طريق إعلان رسمي من قبل الدولة بأنّها لا تقبل الالتزام بجزء أو أجزاء منها. ومن خلال مراجعة تحفظات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية يتضح لنا أن بعض الدول لها تحفظ على بند أو بنود معينة بغض النظر عن النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي لهذه الدولة.



هنا يجدر بنا القول أنّ عدد الدول التي انضمَّت إلى الاتفاقية مائة وسبع وثمانين (187) دولة كان أحدثها دولة قطر في 19 نيسان 2009 أي أكثر من تسعين (90%) من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وبذلك تعتبر هذه الاتفاقية من أكثر الاتفاقيات عضوية في تاريخ الأمم المتحدة بالمقارنة مع باقي اتفاقيات حقوق الإنسان.

ويمكن القول منذ خروج الاتفاقية إلى حيز التنفيذ على مدار خمسة وثلاثين عامًا، تكون جميع الدول العربية قد صادقت على الاتفاقية، باستثناء السودان والصومال.

ومن الدول الإسلامية التي صادقت على الاتفاقية: إندونيسيا- باكستان- بنجلاديش- تركيا- ماليزيا.

أما البلدان التي لديها تحفظات على بعض المواد هي:

1-الدول العربية: لبنان، سوريا، الجزائر، البحرين، مصر، العراق، الأردن، الكويت، ليبيا، ،عمان، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، موريتانيا،قطر. (يشار إلى أنّ لبنان صادق على الاتفاقية عام 1994 ولديه تحفظ على المواد 29،16،9 والتي سنذكر لاحقا بماذا تتعلق هذه المواد).

2- الدول الإسلامية غير العربية :مثل تركيا، باكستان، ويشار هنا إلى أنَّ بعض الدول الإسلامية غير العربية أقل تحفظا من الدول العربية على اتفاقية السيداو حيث أنّ كلاً من تركيا وباكستان تحفظتا على الفقرة الأولى من المادة 29 والتي تتعلق بإمكانية خضوع البلد المصادق لمحاسبة بلد مصادق ثان ولمساءلة قانونية دولية، وهي بذلك فقرة تضعف من سيادة البلد الموقع على اتفاقية السيداو لذلك جاء التحفظ عليها من أكثر من بلد حتى خارج الدائرة العربية الإسلامية.

بالنسبة للبلدان العربية يمكن بإيجاز، تمييز أربع مقاربات مختلفة اعتمدتها الدول العربية فيما يتعلق بالتحفظات: المقاربة الأولى مرتبطة بتضارب أحكام الاتفاقية مع التشريع الداخلي (عادة مع مدونة الأحوال الشخصية، أو مع قانون الجنسية).

المقاربة الثانية تتعلق بوجود العديد من القوانين التي تنظم وضع المرأة في بعض البلدان، كما هو الحال في لبنان . تشمل المقاربة الثالثة تعارض المواد المتحفظ عليها مع أحكام الشريعة الإسلامية، خاصة ما يتعلق بتنظيم تشريعات الأسرة والحضانة والوصاية والولاية والقوامة والإرث وجنسية الأبناء وزواج الأطفال وتعدد الزوجات والحق في الطلاق والنفقة وزواج المسلمة من غير المسلم.

تخص الفئة الأخيرة من التحفظات تطبيق الاتفاقية في مجملها بالشكل الذي هي عليه (المملكة العربية السعودية) أو تستهدف بعض المواد بأكملها مثل المادة 2 (البحرين، ومصر وسوريا).

أما ما هي المواد التي تحفظت الدول العربية عليها في الاتفاقية؟ فلقد انحصرت التحفظات في المواد الست التالية: المادة (2): وتتعلق بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية ، والمعروف أن مثل هذا الحظر قد يطال المحاكم الشرعية التي تنظم بموجب القانون حياة الناس العائلية والاجتماعية. تحفظت عليها: العراق - الجزائر - ليبيا - مصر - البحرين - سوريا - قطر

المادة (7): وتتعلق بحظر التمييز في الحياة السياسية والعامّة، تحفظت عليها: الكويت

المادة (9): وهي تنادي بالمساواة بين الجنسين في اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها، وأن لا يفرض على الزوجة تغيير جنسيتها إذا غير المتزوج جنسيته وكذلك بالنسبة للأطفال تحفظت عليها كل من:الأردن - الجزائر - العراق -لبنان - الكويت - مصر - السعودية - البحرين - سوريا - سلطنة عمان - قطر.

المادة (15): وتتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل في الأهلية القانونية وقوانين السفر والسكن والإقامة. تحفظت عليها:الأردن - الجزائر - البحرين - سوريا - سلطنة عمان - قطر - موريتانيا.

المادة (16): وتتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية إذ تدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة في حقوق عقد الزواج وأثنائه وعند فسخه وتؤكد المساواة في حق اختيار الزوج وحق الولاية والقوامة والوصاية على الأولاد وحق اختيار اسم الأسرة والمهنة وحيازة الممتلكات والتصرف فيها والحق في تحديد النسل وتحديد سن أدنى للزواج، تحفظت عليها: غالبية الدول (لم تتحفظ عليها جزر القمر واليمن)

وخطورة هاتين المادتين (15 و 16) تكمن في كونهما تطالبان بإلغاء التشريعات الدينية التي تتعلق بالقوامة والإرث وغير ذلك.

المادة (29): التي توضح آلية حل النزاع بين دولتين أطراف في الاتفاقية حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، فتقرر التفاوض أولاً ثمَّ التحكيم الدولي عند طلب أحد الدولتين ثانياً، ثم المحكمة العدلية الدولية ثالثاً، الأمر الذي يعطي للأمم المتحدة الحق في التدخل في سياسة الدول جاعلة من نفسها قوة فوق القانون، هذا الأمر تؤكده المادة 2 من أصول المحاكمات اللبناني التي تجعل الاتفاقيات الدولية تسمو فوق القانون، وهكذا إذا وقعت أي امرأة لبنانية في مشكلة ما فإنها تلجأ إلى الأمم المتحدة لتحل مشكلتها بدل أن تلجأ للقضاء اللبناني. تحفظت عليها: غالبية الدول وهذه التحفظات العربية من شأنها أن تسهم في إفراغ الاتفاقية من مضامينها وغاياتها ، لأنَّ المواد المتحفظ عليها هي

مواد أساسية ، لذلك فإنّ هناك فجوة بين التحفظات العربية وأهداف الاتفاقيات. من هنا فانه لا مناص من سحب التحفظات أو سحب أكبر عدد ممكن منها على الأقل وإن تمّ ذلك بصفة تدريجية.

وتحقيقاً لهذه الغاية توجد حملة واسعة من قبل الأمم المتحدة والجهات العلمانية والحركات النسائية تضغط على الحكومات المختلفة لرفع التحفظات على الاتفاقية وبدأ بعضها بالفعل في رفع تلك التحفظات كما هو الحال في تونس حيث رفعت الحكومة التونسية المؤقتة بعد الثورة تحفظاتها على الاتفاقية في16 آب 2011 ، وكذلك فعل المغرب إذ رفع تحفظاته في 1 أيلول 2011.

وكذلك قامت مصر في عهد الرئيس السابق حسني مبارك بسلّة من التعديلات القانونيَّة عُرفت بقوانين "سوزان مبارك" من بينها إقرار قانون الخلع، وإسقاط حق الحضانة عن الأب، ورفع سن الحضانة إلى 15 سنة ، و رفع سن زواج الإناث إلى 18 سنة.

ويذكر أن أهم تحفظ اشتركت فيه جميع الدول هو المادة 29 (أ) والتي تنصّ على عرض الخلافات التي تتشأ من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية في حالة عدم التوصل إلى اتفاق عبر التحكيم.

أخيراً يبقى السؤال: إلى متى يمكن للدول التي تحفظت على اتفاقية سيداو أن تتمسك بتحفظاتها في ظل الضغوطات التي تسوّق بكافة الوسائل لهذه الاتفاقية والتي ترفدها بتقارير دورية حول مدى إلزام الدول بتطبيقها (خاصة في ظل البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية والذي يسمح للنساء أفراداً ومجموعات بتقديم الشكاوى بشكل مباشر إلى لجنة سيداو بالأمم المتحدة وبتجاوز الحكومات وفي ظل المادة 17 منه التي لا تسمح بإبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول)؟.

ولعل السؤال الأخطر هو ما هي القيمة القانونية لهذه التحفظات التي أبدتها الدول طالما أنها تتعارض مع المادة 19 من اتفاقية فيينا(قانون المعاهدات لعام 1969) التي وإن أجازت للدول عند انضمامها إلى معاهدة ما إبداء تحفظاتها إلا أنها اشترطت ألا يكون التحفظ منافياً لموضوع الاتفاقية وغرضها.

وتتعارض أيضاً مع المادة 21 من اتفاقية فيينا التي تؤكد على عدم سريان التحفظات وعلى أنه ليس لها أثر في القانون الدولي.

وتتعارض مع المادة 28 من اتفاقية سيداو التي تمنع في فقرتها الثانية أي تحفظ يتعارض مع روح الاتفاقية وغرضها الأساسي (ألا هو التساوي التامّ بين الرجل والمرأة)،في حين أنّ البنود المتحفظ عليها تجسد روح الاتفاقية وغرضها الأساسي، والتحفظ عليها يعني رفض مبدأ التساوي المطلق بين المرأة والرجل؟.

إذاً إنَّ السماح للدول المصادقة على الاتفاقية أن تتحفظ على بعض بنودها، مع وجود المادة 28 المشار إليها ، لا قيمة قانونية له بل هو مجرد حيلة قانونية اتبعتها الأمم المتحدة لتشجيع الحكومات على التوقيع على الاتفاقية والالتزام بها...

## الجلسة الثالثة:



✓ كلمة د. سحر مصطفى (مسؤولة قسم الدراسات في مركز أمان للإرشاد السلوكي والاجتماعي)

المحور الأول: المخاطر الاجتماعية المترتبة على تطبيق اتفاقية "سيداو".

دأبت الامم المتحدة منذ فترة طويلة على التصديق على عدد من الاتفاقات الدولية، الأمر الذي يعطي المنظمات الدولية وهي على رأسها سيطرة مباشرة على الأنظمة القطرية والإقليمية بل حتى على مستوى الأفراد. وقليل من التأمل في هذه الاتفاقات، يكشف بوضوح أن هناك سعياً حثيثاً لإنشاء نظام فكري عقدي عالمي جديد، وقد تجاوز هذا النظام طور العمل في الخفاء وبلغ طور العمل المعلن 4. والخطر الأكبر (والذي لا يدركه الكثيرون) يتمثل في أن الأمم المتحدة ليست أداة لتمكين النظام العالمي الجديد فحسب، بل أداة لتوطين العقيدة العالمية الجديدة، العقيدة التي ترى أنها توافق روح العصر وتواكب مستجدات الفكر 5.

اذن هناك عمل جاد وواع وحثيث لاعادة تشكيل العالم ضمن اطر ثقافية واجتماعية جديدة تتناسب مع النمط الذي تريده القوى الكبرى لهذا العالم، والذي ينطلق من رؤية وتصور للإنسان باعتباره كائنًا ماديًا يستمد قيمه وأفكاره من القوانين الطبيعية المادية، وينظر اليه كفرد وليس كجزء من مجتمع، وبناء عليه ينحصر كل هم هذا الفرد في الاشباع

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> محمد نزار عثمان، مجلة العصر، 7-12-2003.

<sup>.</sup>  $^{5}$  قاري هكا، "عقيدة العالم الجديد"، دار هنتنجتون هاوس ببليشرز، 1999.

اللامتناهي لرغباته دون قيود، فيصبح العالم مجموعة من الافراد المستهلكين الذين يسعون لتأمين ما يمكّنهم من اشباع هذه الرغبات....

كل ما تقدم يجعلنا ننظر بحذر لكل ما يصدر عن الامم المتحدة، ويستوجب أن نتساءل ماهو أثر هذه الاتفاقات الدولية وبشكل خاص تلك التي تدور حول المراة - هذا الكائن الذي بيده بناء وكذلك هدم اركان المجتمع على المجتمعات وخاصة الإسلامي منها؟

ويصبح السؤال اكثر الحاحا عندما نلحظ قوة الفرض التي تحملها هذه الاتفاقيات لبنودها، بحيث تصبح قوتها فوق قوة الدولة والسلطات المحلية في بعض الاحيان.

وموضوعنا في هذه الورقة البحثية سيكون حول المخاطر الاجتماعية المترتبة على تطبيق اتفاقية "سيداو"، وسبل مواجهة هذه المخاطر.

## المخاطر الاجتماعية المترتبة على تطبيق اتفاقية سيداو

سنقارب موضوع المخاطر الاجتماعية المترتبة على هذه الاتفاقية من خلال محورين رئيسين، المحور الاول مخصص لتداعيات هذه الاتفاقية على الاسرة والدور الاجتماعي للمرأة، والمحور الثاني يتعلق بتداعيات الاتفاقية على النتمية الاجتماعية والسكان.



## الاسرة والدور الاجتماعي للمرأة

يتميز المجتمع بوجود مجموعة من المؤسسات الاساسية تضمن تماسكه وتقوم بدور التنشئة الاجتماعية للأفراد على منظومة من القيم والضوابط الخاصة بكل مجتمع، بما يتناسب مع بنية هذا المجتمع ويؤمن مصالح الافراد ويضمن اشباع حاجاتهم الاساسية. ولعل اهم هذه المؤسسات هو الاسرة، وعماد الاسرة هو المرأة.

واتفاقية سيداو التي تعتبر تتويجا لجهد الامم المتحدة حول تغيير صورة ودور المرأة، تتحدث عن المرأة وحقوقها، باعتبارها كائنًا فرديًّا منعزلاً، وليس في إطار علاقتها بالأسرة أو بالمجتمع أو بمؤسسات الدولة، وبدون إعطاء أي اعتبار للمرجعيات التاريخية أو الدينية أو الأخلاقية، وهنا تكمن الخطورة...

وقد عملت الاتفاقية في الكثير من بنودها على ضرب صورة ومفهوم الأسرة كمؤسسة يتعاقد أطرافها من أجل الحياة المشتركة في إطار السكينة والمودة، والتضحية الصبر، واستبدالها بمجموعة من الافراد يسعى كل منهم الى تحقيق مصالحه الخاصة وراحته الشخصية وشجّعت على وجود مرافق بديلة عن الاسرة ترعى الاطفال... وفي تفاصيل التغيير الاجتماعي الذي تفرضه هذه الاتفاقية نورد ما يلى:

جاء في مقدمة الاتفاقية: "أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة"، والدخول في تفاصيل الاتفاقية، يمكننا من الوقوف على حقيقة هذه التغييرات التي تفرضها على الدور الاجتماعي للمرأة، والذي يمس بشكل مباشر بنية الاسرة وتماسكها، فنجد في المواد:

◄ المادة: 5 (أ-ب) " تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة ...على أدوار نمطية للرجل والمرأة،

# (ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة "بوصفها وظيفة اجتماعية"، ...

- المادة: 11 ج: شجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتتمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،
  - ﴿ المادة 10 (ج): "القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تتقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم"،
  - ◄ المادة 14 -1. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

- (ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،
- (ه) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص،
- ◄ المادة 15-4 تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

#### ◄ المادة 16 -1

- (ه) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،
  - (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،
- (ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، يغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،
- (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل، تحليل هذه المواد يمكننا من رصد التغييرات التي تريدها الاتفاقية لدور المرأة الاجتماعي وبالتالي مؤسسة الاسرة.
  - ❖ القضاء على دور الأم المتفرغة لرعاية أطفالها ووصف هذه الأدوار بالأدوار (النمطية والتقليدية).
- ❖ اعتبار الأمومة وظيفة اجتماعية فقط، وكأنها لا علاقة لها بالتكوين الفيزيولوجي للمرأة، ويجب تقاسمها بين المرأة والرجل ودعوة الدول لوضع نظام (إجازة آباء لرعاية الأطفال) وتعميم دور الحضانة ومرافق رعاية الاطفال... وهنا يجب التوقف مليا عند الفائدة التي تؤمنها كافة المرافق التي تتطالب الاتفاقية بخلقها لرعاية الاطفال، كبديل عن الاسرة، لماذا علينا كسر العلاقات الأسرية وصرف الآباء والأمهات الى أدوار أخرى غير تنشئة الأطفال، لتقوم هذه المؤسسات والمرافق البديلة بهذا الدور؟ هذه الفلسفة تحوّل الاسرة الى مجموعة افراد، يصبح في المستقبل كل منهم عبء على الاخرين وعائق في طريق تحقيق طموحاته واشباع رغباته، فتتحل وتضمحل هذه المؤسسة.
  - ♦ ان توفير المزيد من وسائل خدمات الرعاية التناسلية والجنسية، ومنها موانع الحمل، ووضعها في متناول الجميع دون اشتراط بغض النظر عن الحالة الزوجية، يشرِّع ويحث على العلاقات الجنسية خارج اطار الزواج، والمطالبة بتقديم تلك الخدمات (والتي تشمل وسائل منع الحمل والإجهاض) للمرأة في المناطق الريفية، بغض النظر عن كونها متزوجة أو غير متزوجة، يمكن ان يؤدى الى تشجيع للمراهقات على

الإقدام على استخدام تلك الخدمات دون خوف من عواقب الحمل غير المشروع، وما يترتب على هذا الامر من مفاسد اجتماعية..

- ❖ التأكيد على مفهوم المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة إلى درجة التماثل أو التطابق التام واعتباره الحل الوحيد والأساسي لمشاكل المرأة، والرفض لوجود أي تمايز بيولوجي أو وظيفي بين الرجل والمرأة واعتبار كليهما فردا وليس عضوا في الأسرة أو في المجتمع، مما يكرّس حتمية الصراع وديمومته بين الذكر والأنثى، وهو خطاب يقود إلى نتيجة حتمية وهي أن المرأة لا يمكن أن تحقق حريتها وتتال حقوقها إلا من خلال فرض نمط اجتماعي من خارج إطار الأسرة عبر رفض جميع القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكّل تمييزا ضد المرأة…
- ❖ البند (ج)من المادة 16، يُسقط ما يفرضه الإسلام على الزوج من حقوق للمرأة، وهي ما تتمثل بالمهر، وتجهيز مسكن يليق بها، وتأثيثه، وتوفير خادمة لها إن استطاع، وكذلك الإنفاق عليها في ما تحتاجه في حياته، فالمادة لم تحل ذلك إلى الزوج، بل جعلته أمرًا متساويًا بينهما وهو ما يؤدي إلى جعل المرأة كالرجل في توفير احتياجاتها ونفقاتها، ما يجبرها على الخروج إلى سوق العمل من أجل كسب المال للوفاء باحتياجاتها. وذلك سيؤدي إلى تحميل المرأة أحمالاً زائدة فوق أحمالها، ويجعل العمل واجبًا عليها لاحقًا. وعلى كل الاحوال فان الاتفاقية اغدقت بالحقوق على المرأة مغفلة عن قصد ذكر منظومة الواجبات التي تقرضها هذه الحقوق.
  - ❖ سلخ المرأة عن اسرتها ومحيطها ورعاية الاهل ووضعها في مواجهة الرجل وبخاصة الزوج، واعفاؤه من مسؤوليته بتأمين حياة لائقة لها وللاسرة وجعل هذه المسؤولية مشتركة بين الزوجين، يضعف المرأة ويضعها تحت اعباء كبيرة، ويسلبها اطر الحماية الاجتماعية التقليدية، ليرمي بها في احضان مؤسسات وجمعيات تدعي القدرة على حمايتها ورعايتها وتحصيل حقوقها، وقد اثبتت التجربة فشل هذه الجهات في كافة انحاء العالم، سواء في منع استغلال المرأة او في حماية النساء اللاتي يتعرضن له....
- ♦ ان عنوان حرية اختيار السكن، يخفي الكثير من التداعيات الخطيرة التي تترتب على انتقال المرأة للسكن بعيدا عن اسرتها، سواء الاهل او الاسرة الزوجية، ويناقض ما تثبته الدراسات النفسية من اهمية تواجدها داخل اسرتها التي تشكل للمرأة عاملاً أساسيًا في الحفاظ على توازنها النفسي وشعورها بالأمن، ناهيك عن شكل الاسرة الزوجية في حال سكن الام في مكان مستقل؟؟!!!
  - ♦ إذا كان الدور التقليدي الذي لا بد من إزالته في الواقع وفي مناهج التعليم هو دور الزوجة والأم، فإن البديل بالضرورة هو الإباحية، وهو ما دعت له صراحة توصيات مؤتمر المرأة ببكين ومؤتمر السكان بالقاهرة العالميين.

## السكان والتنمية الاجتماعية

لقد جاء تنظيم الأسرة في أربع مواد من الاتفاقية، مما يدل على محورية هذه القضية في أذهان واضعيها. ويبدو لافتا التشجيع الذي تقوم به الاتفاقية على تحديد النسل $^{0}$ ، وربطه بحق المرأة بتحديد عدد الولادات...

ومفهوم الصحة الإنجابية أو التناسلية، وإن كان يحمل معنى إيجابيًّا بتحسين الصحة الإنجابية للرجل والمرأة، من خلال إقامة علاقات سوية باتباع تعليمات وإرشادات صحية، إلا أن سياق استعماله وإدخاله ضمن برامج تنظيم الأسرة مع مصطلح (تنظيم الخصوبة)، والذي يعني تحديد نسبة التوالد في بلد معين، هنا يجعل المصطلح يدور حول معنى محدد، وهو تحديد النسل. والترويج لتقديم موانع الحمل لا سيما في الريف والمعروف أنه يمثل القوة الأكبر في التكاثر البشري وتقنينها عبر الاتفاقية، وإلزام الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديمها، يُعد وسيلة للحد من ذلك التكاثر البشري المتنامي في المجتمعات النامية...

وفي مجال التنمية الاجتماعية، فان اتفاقية سيداو تدفع الى ضرب النمط الاقتصادي فى المجتمعات الزراعية، حيث تسهم الزراعة في التنمية الاقتصادية ورفاهية الناس بدرجة أكبر من إسهام التنمية الصناعية أو التقنية<sup>7</sup>.

وذلك عن طريق حث المرأة الريفية على الخروج للعمل خارج المنزل وتحويلها الى صاحبة مشاريع<sup>8</sup>، في حين يستلزم نمط الحياة الزراعية في الريف وبخاصة مع طغيان الملكيات الصغيرة، عمل المرأة الى جانب زوجها واولادها في زراعة وجني المحاصيل، وتحضير المونة، وهو ما لا تعتبره الاتفاقية عملا. كما لا يسمح النمط الاقتصادي القائم في الريف بتحول المرأة الى منافس في سوق العمل.

بالخلاصة تقوم الاتفاقية علي أساس إحداث تغيير جذري لمفهوم الأسرة في العالم عموما والإسلامي خصوصا والكثير من موادها كما استعرضنا، تحتوي علي بنود تهدف لإحداث تغيير شامل وجذري في المجتمعات الإسلامية، تؤدى في النهاية لتفكيك هذه المجتمعات وتسهيل عملية ذوبانها...

"ينبغي للدول الأطراف أن توفر لنساء الريف فرصة للخروج عن أدوارهن التقليدية، واختيار أساليب مختلفة للحياة، بتوفير برامج التدريب والقروض والتسويق في المجال الزراعي"

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> وقد جاء في الورقة التي أعدها قسم النهوض بالمرأة DAW بالأمم المتحدة، وتم مناقشتها في اجتماع خبراء تنظيم الأسرة، الذي عقد في بانقلور بالهند عام 1992، ونشر موجزها في مجلة المرأة عام 2000، الصادرة عن قسم النهوض بالمرأة بالأمم المتحدة:" برامج تنظيم الأسرة الحالية لا تؤدي دورًا فاعلاً في تقليل النمو السكاني، وأنه إذا أراد القائمون على هذه البرامج تقليل هذا النمو السكاني على المدى البعيد، فعليهم التركيز على تغيير دور المرأة الحالي في الأسرة والمجتمع، وعليهم الحرص على تعليمها وتوظيفها في أعمال مأجورة".

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> Anis Ahmads: "Women & Social Justice", Institute of Policy Studies.

<sup>&</sup>lt;sup>8</sup> وقد جاء في تفسير لجنة السيداو الدولية للمادة 14 من الاتفاقية:

ولما كانت الدول الموقعة على الاتفاقية، قد تعهدت باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، فقد استتبع الاتفاقية في هذه الدول اجراء سلسلة من التعديلات القانونية والبرامج التي تسهم في تطبيق بنودها. على سبيل المثال اصدار قانون العنف الاسري في لبنان، والذي يحوّل الازواج الى نزلاء مخافر ومراكز الشرطة، للشكوة من العنف، والذي يتخذ تعريفا واسعا في هذا القانون... هذا ويعطي البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو النساء الحق في تجاوز الحكومات، والتقدم بشكاوى مباشرة إلى الأمم المتحدة، ويمنح لجنة سيداو صلاحية تلقى الشكاوى الفردية والمعاينة الميدانية، والتحقيق في تلك الشكاوى.

## سبل المواجهة

ان خطورة وعمق التغييرات التي تفرضها هذه الاتفاقية على المجتمع، تتطلب من كافة الفئات العمل بجد لمواجهة تداعياتها، لان العاملين على تطبيقها ينشطون على اكثر من محور، من التعديلات القانونية، الى تأسيس الجمعيات، وتكوين نخب ثقافية داعمة لفلسفة وفكر الاتفاقية، وادخال عادات جديدة وفرضها كأمر واقع، الخ من الاجراءات التي لا حصر لها... ويجدر النتبه في هذا السياق الى طريقة اللباس والموضة وهي من اخطر الامور حيث يجري تمرير ثقافة عدم التمييز بين المرأة والرجل على صعيد الشكل واللباس بشكل سلس تحت عنوان الموضة، فتنتشر السراويل والملابس الضيقة والالوان الزاهية والبراقة على واجهات محلات الالبسة الخاصة بالرجال، الى درجة لا تعود معها قادرا على تمييز ما هو للرجال وما هو للنساء، ناهيك عن قصات الشعر والعطور وما الى ذلك من الامور الظاهرية التي تشكل الهوية الخارجية للذكور والاناث....

## ويمكن تلخيص الخطوط العريضة للمواجهة بالمحاور التالية:

➡ التوعية على مخاطر هذه الاتفاقية، على المرأة وعلى المجتمع، وبشكل خاص النخب الثقافية، حيث نجد للاسف تسللا لفلسفة هذه الاتفاقية الى عقول وكتابات العديد من الكوادر الاسلامية وبخاصة النساء. والتوعية يجب ان تأخذ شكلا مرنا يستخدم كل الوسائل السمعية والبصرية، مع الاستعانة بالتكنولوجيا...ويجب ان تكون التوعية بطريقة ذكية وواعية، يجري التنبه خلالها الى الخطاب الموجه، والى الفئات الي يجب التوجه لها بالتوعية حتى لا تصبح التوعية امنبرا لنشر الفكر بدل محاربته...وفي هذا السياق يمكن التنبه الى ان التمييز مصطلح قانوني له تداعياته وآثاره الاجتماعية، وإن كانت لفظة مذا السياق يمكن التنبه الى ان التمييز مصطلح قانوني مما تعبر عن التفرقة والاختلاف، وليست كل تفرقة ظلمًا. بل إن العدل – كل العدل – يكون في التفرقة بين المختلفين، كما أن الظلم – كل الظلم – في المساواة بينهما، والتقرقة بين المتماثلين، فالمساواة ليست بعدل إذا قضت بمساواة الناس في الحقوق رغم المساواة بينهما، والتقرقة بين المتماثلين، فالمساواة ليست بعدل إذا قضت بمساواة الناس في الحقوق رغم المساواة بينهما، والتقرقة بين المتماثلين، فالمساواة ليست بعدل إذا قضت بمساواة الناس في الحقوق رغم المساواة بينهما، والتقرقة بين المتماثلين، فالمساواة ليست بعدل إذا قضت بمساواة الناس في الحقوق رغم المساواة بينهما، والتقرقة بين المتماثلين، فالمساواة ليست بعدل إذا قضت بمساواة الناس في الحقوق رغم المساواة بينها مدينا المتماثلين المتماثلين المتماثلية به المساواة البست بعدل إذا قضائه المساولة ا

تفاوت واجباتهم وكفاياتهم وأعمالهم، فليس من العدل والإنصاف، أو المصلحة، أن يتساوى الرجال والنساء في جميع الاعتبارات، مع التفاوت في الخصائص التي تناط بها الحقوق والواجبات.

- ☀ المبادرة الى انشاء مراكز للارشاد الاسري، تساعد الاسر المأزومة على حل مشاكلها، بما يحد من تفاقم المشاكل ووصولها الى مرحلة العنف الذي يُستغل لتقويض دعائم الاسرة تحت عنوان حماية المرأة.
- ☀ اصلاح المحاكم الشرعية والتي تعاني من كثير من القصور والتقصير، في متابعة قضايا الناس وبخاصة النساء، مما يوحى بان هذه المنظومة غير قادرة على انصاف المرأة ورفع الظلم اللاحق بها...
  - 🗯 اطلاق حملات لرفض واستهجان التشابه الكبير بين النساء والرجال في اللباس...
  - \* تشجيع مستثمرين ملتزمين على انتاج كل ما يتعلق باللباس والمظهر الخارجي للجنسين، بشكل يراعي الضوابط الشرعية والموضة وجودة المنتج، لتقديم بدائل للناس.
  - ☀ التنبه الى التعديلات التي يجري ادخالها على المناهج الدراسية لاولادنا، وبخاصة في ما يتعلق بالهوية الجنسية، والتعلقات والحقوق والواجبات داخل الاسرة.
- ☀ التنبه الى الخطاب الاعلامي المشجع على عمل المرأة دون قيد او شرط، لان هذا الخطاب يخدم اهداف سيداو ..
  - ☀ التنبه الى الجمعيات النسائية التي تعمل على الساحة، تحت عناوين حماية المرأة وتمكينها، والتي في الغالب تمول مشاريعها من جهات خارجية، وللاسف تجري استضافتها والترويج لها من قبل مؤسسات اسلامية عريقة...
  - ⇒ تعزيز قيم الصبر والتضحية وتحمل المسؤولية عند الجيل الشاب، حتى يتمكن من تكوين اسرة ناجحة، وذلك عبر تعزيز العمل التطوعي وانشاء مخيمات للشباب وتعزيز العمل الكشفي...
    - ☀ نشر ثقافة ان السلطة مسؤولية، ومنظومة الحقوق تقابلها منظومة واجبات، وبالتالي ولاية الزوج على الاسرة هي مسؤولية وليست ميزة ترفعه على المرأة.
- ☀ انشاء صناديق وجمعيات لدعم تزويج الشباب، وبخاصة في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة، التي ساهمت مع عوامل اخرى منها الخطاب الذي تفرزه سيداو واخواتها، في رفع معدل العمر عند الزواج، مما فتح الباب لنشوء علاقات بين الجنسين خارج اطار الزواج.

✓ كلمة الحاج عبدالله قصير (المشرف العام على ملف الإعلام الجديد في حزب الله - رئيس المجلس الأعلى لإتحاد القنوات والإذاعات الإسلامية)

المحور الثاني: الإعلام الملتزم ودوره في التوعية على مخاطر الإتفاقيات الدولية والحد من إنتشار قيم العولمة.

## 1- موقع الإعلام الملتزم في الخارطة الإعلامية العالمية

مع تعاظم دور الإعلام في ظل التطور الهائل لوسائل الإتصال حاول الإعلام الملتزم أن يجد لنفسه مساحة مناسبة تخوله لعب دور فعال ومؤثر على الخارطة الإعلامية، خصوصاً وإن مساحة هذه الخارطة توسعت تباعاً للتطور التكنولوجي لوسائل الإتصال وما زال هذا الإعلام الملتزم يجاهد في هذا السبيل وقد حقق نسبة من النجاحات إلا أنها ليست كافية في معركة التنافس القائمة على الساحة الدولية.

يملك الإعلام الملتزم حالياً عدد من الفضائيات والمواقع الإلكترونية والإذاعات والصحف قد لا تتجاوز نسبتها 5 % من الإعلام في العالم العربي والإسلامي. (الإذاعات والقنوات والمواقع الإلكترونية الخبرية المنضوية ضمن إتحاد الإذاعات والقنوات الإسلامية لا تتعدى المائتين) 9. بينما تقدم الأقمار الصناعية العرب سات والنايل سات فقط خدمة البث لأكثر من 1700 قناة تلفزيونية 10 فقط ما عدا الإذاعات والمواقع الإلكترونية التي في غالبيتها غير ملتزمة والتي قد تتجاوز عدة الآف.

(المقصود بالإلتزم هنا هو التوجه الإسلامي المعتدل - والسياسي المناصر لخط المقاومة).

هذا هو واقع الإعلام الملتزم الذي يجب أن نتعرف عليه قبل الولوج والإنتقال إلى الحديث عن مخاطر الإتفاقيات الدولية وقيم العولمة.

## 2- مخاطر الإتفاقيات الدولية خصوصاً المتعلقة بالمرأة.

يمكن من خلال مراجعة سريعة لهذه الإتفاقيات لاسيما (سيداو) ومثيلاتها التي صدرت عن المؤتمرات الدولية المخصصة لشؤون المرأة نجد أبرز النقاط التي تشكل خطورة فكرية وثقافية وإجتماعية على مجتمعنا كالتالي:

<sup>9-</sup> يراجع لوائح المنتسبين للإتحاد.

<sup>10-</sup> نقلاً عن الكتاب السنوي الذي يصدر عن إتحاد الإذاعات العربية التابع للجامعة العربية، والذي يحوي أسماء وإختصاصات القنوات التلفزيونية التي تبث عبر الأقمار العربية المذكورة.

- أ- أنها تعتبر الدين وتشريعاته شكلاً من أشكال التحيز ضد المرأة.
- ب-تدعو لنمط حياة للمرأة يقوم على الثقافة الغربية والمساواة المطلقة بين الجنسين دون إعتبار لأي خصوصية لأي منهما، ودون مراعاة لأي قيمة خلقية أو إنسانية أو أخلاقية (بما فيها الدعوة إلى الإعتراف بأشكال مختلفة ومتعددة للأسرة والمقصود هنا الأسرة المثلية).
- ت-الدعوة الصريحة للحرية الجنسية (وهي تشمل العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج والسماح بالإجهاض والإعتراف بزواج المثليين) وبالمناسبة هناك تحفظات على بنود كثيرة في هذه الإتفاقيات حتى من قبل دول غربية كالسويد مثلاً.

إن مشكلة الغرب عموماً في تشريعاته ورؤاه إتجاه القضايا التي تطرح في الساحة المعرفية والإجتماعية والثقافية أنه ينطلق من تجربته الخاصة وبيئته ومصالحه ويحاول الهيمنة على الآخرين في إنتاجه المعرفي والثقافي والإجتماعي وهذا هو وجه من وجوه العولمة وقيمها التي يحاولون فرضها على الآخرين، وكمثل على ذلك يتعاطى في موضوع المرأة إنطلاقاً من تاريخه المثقل بظلم المرأة وإضطهادها في العصور الماضية ونظرته الدونية لها من جهة ومن جهة أخرى من مصالحه الآنية التي أستجدت بعد الحروب العالمية الأولى والثانية التي دفعته إلى إستخدام المرأة كعنصر إنتاج في الثورة الصناعية وسط الآلات والماكنات التي كانت تدور في المصانع والمعامل الأوروبية والأميركية. ومن جهة ثالثة تم العمل لتحويلها إلى سلعة تستغل في السوق للترويج والكسب المادي (وبالخلاصة فإن المنطلق المادي هو الذي يحكم فلسفة النظرة الغربية للمرأة).

إننا لا نتفق مع هذه النظرة إلى المرأة حكماً – وهي نظرة تؤدي إلى المطالبة بإيجاد مساواة مطلقة مع الرجل في سوق العمل، وفي الأسرة، وفي كثير من الأمور الحياتية والإجتماعية. وهي نظرة تؤدي حكماً إلى وضع المرأة في موقع التنافس مع الرجل في الأدوار والمهام والمسؤوليات والحقوق والواجبات (أي الندية). بينما نظرة الإسلام للمرأة لا تتطلق من عقدة الندية أو المنافسة بين الرجل والمرأة بل من منطلق المساواة الإنسانية والتكامل في الأدوار {إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم} (المجرات: 13) - {ولقد كرمنا بني آدم} (النساء:

- {ولهنَّ مثل الذي عليهنَّ بالمعروف} (البقرة: 228) لهنَّ الحقوق مثل الذي عليهنَّ.
- $\{ اني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض<math>\{ (0 ) \} (0 )$  المساواة في ميزان العدل السماوي.
- {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر  ${}_{(التوبة: 71)}$  المسؤولية المشتركة في الآمر بالمعروف.
- {يا أيها الناس أتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً} (النساء: 1) فضلاً عن الخطاب العام للقرآن / يا أيها الناس / يا أيها الذين آمنوا / يشمل الرجال والنساء.

إذاً هناك نظرة إسلامية مختلفة عن طروحات الغرب. وهي نظرة تعتبر المساواة الإنسانية أساساً لها، أما في الدور الإجتماعي في الحياة فهناك تكامل وتعاون وتوزيع أدوار تنسجم مع الطبيعة الخلقية والفيزيزلوجية لكل منهما.

## يقول القائد الإمام الخامنئي حفظه المولى:

إذا أردنا أن تكون نظرتنا إلى قضية المرأة نظرة سليمة ومنطقية ودقيقة فإن الشرط الأول هو أن نخلي أذهاننا بالكامل من تلك الأفكار التي يطلقها الغرب حول عمل المرأة والإدارة والمساواة الجنسية.

ويضيف/ نظرة الإسلام إلى المرأة والرجل هي نظرة إلى الإنسان في مسألة الإنسانية وسير وسلوك المقامات المعنوية والإمكانات والإستعدادات الوافرة، فكرياً ومعنوياً وعلمياً لا يوجد أي فرق. ولكن القوالب جُعلت في قالبين: قالب لعمل خاص ونوع من العمل وقالب آخر لعمل آخر مختلف وبالطبع فإن هناك أعمالاً مشتركة أيضاً، هل نحن نقدم خدمة حين نخرج أحد القالبين من منطقته الخاصة ونأخذه إلى منطقة القالب الآخر؟

هذا هو العمل الذي يقوم به الغربيون. ان الكثير من المعاهدات الدولية والعالمية تهدف إلى هذه المسائل ولقد خربوا الحياة البشرية بناء على هذا الفكر الخاطئ، خربوا أنفسهم ومن ثم يريدون أن يخربوا حياة الآخرين.



إن مسألة المرأة لا يمكن فصلها ولا تفكيكها عن مسألة الأسرة، إن أراد أحد أن يبحث في قضية المرأة منفصلة عن قضية الأسرة فإنه سيتعرض لإختلال في فهمها وكذلك في تشخيص العلاج والحلول المناسبة لها. (إنتهى كلام القائد).

وهذا ما وقع به الغربيون في قضية المرأة / حيث أدت النتيجة إلى تحطيم الأسرة.

أرى أنه من المهم جداً عدم التزام نفس المنهج الغربي في البحث والنقاش أي قضية المرأة، لأننا نختلف معهم في أصل المنهج الذي يعتمدونه للبحث في هذا الموضوع ولأننا نختلف معهم في الأصول والمباني والمرجعية الفكرية التي يستندون اليها في ملامسة هذا الموضوع.

نحن يجب أن نعتمد النصوص الإسلامية – من القرآن والسنة والحديث والمتون الإسلامية وكلمات الائمة عليهم السلام، وسلوكهم وسيرتهم – هذه هي الأصول والأسس التي نعتمدها كمرجعية فكرية في الإنطلاق لمناقشة الموضوع. وهنا تكمن مسؤولية الإعلام الملتزم في إستحضار وترويج هذا الفهم الصحيح لقضية المرأة، وفضح الأفكار المناقضة لثقافتنا وإسلامنا التي تحاول المعاهدات الدولية والإتفاقات فرضها على دولنا ومجتمعاتنا.

كما يجب أن لا نخضع لهذا المنهج في التفكير، وأن لا نتحول إلى جهات تقف في موقف الدفاع عن نفسها في مواجهة الأفكار الغربية الهدامة بل يجب أن ننطلق من موقع الثقة بالنفس والتعاطي بطرح الموضوع بطريقة هجومية وليس دفاعية. فنحن نستند إلى مرجعية فكرية صلبة في هذا الموضوع، وهم يعترفون بتهافت طروحاتهم وأفكارهم بشأن المرأة فها هو غورباتشوف (آخر قادة الإتحاد السوفياتي) يقول: لقد إكتشفنا أن كثيراً من مشاكلنا في سلوك الأطفال والشباب وفي معنوياتنا وثقافتنا وفي الإنتاج تعود جزئياً إلى تدهور العلاقات الأسرية، وهذه نتيجة مناقضة لرغباتنا المخلصة والمبررة سياسياً لمساواة المرأة بالرجل في كل شيء. لذا نجري مناقشات جادة بخصوص ما يجب أن نفعله لنسائية البحتة. 11

## 3- قيم العولمة والهيمنة الغربية:

على أي حال فإن قضية المرأة ونظرة الغرب لها التي كرستها الإتفاقيات الدولية، ليست الموضوع الوحيد الذي يحاولون من خلاله فرض ثقافتهم وقيمهم المادية على الآخرين فيها. فالعولمة كما يعرفها إسماعيل صبري: بأنها صياغة إيديولوجيا للحضارة الغربية من فكر وثقافة وإقتصاد وسياسة للسيطرة على العالم أجمع، بإستخدام الوسائل الإعلامية والشركات الرأسمالية الكبرى لتطبيق هذه الحضارة وتعميمها على العالم.

وتقوم عولمة القيم اليوم على ثنائية (العنف والجنس) في وسائل الإعلام وفي السنيما العالمية والفضائيات التي دخلت كل منزل. وكذلك على تتميط القيم ومحاولة جعلها واحدة عن كل البشر في المأكل والمشرب والعلاقات الأسرية وبين الجنسين وفي كل ما يتصل بحياة الإنسان الفردية والإجتماعية وخصوصاً قيم الإستهلاك التي تعتبر أحدى أهم ركائز إقتصاد العولمة وإنعكاساتها على القيم التي أشرنا إليها. وقد زاد من فعالية هذا الأمر التطور الهائل لوسائل الإتصال وسهولة إستخدامها وإنتشارها. وبالمناسبة فالأمر غير مقتصر على بلادنا العربية والإسلامية فحتى فرنسا تشكو اليوم من العولمة الثقافية للأمريكيين وتعبر عنه (بالغزو الثقافي الأميركي).

فأميركا اليوم بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر أي عبر المؤسسات الدولية والمنظمات العالمية، تقيم المؤتمرات والندوات لتعميم ثقافتها تحت عناوين براقة مثل/ حقوق الإنسان، وحقوق المرأة، والعنف الأسري والمجتمع المدني من العناوين التي تعتبر (كالسم في العسل) كالديموقراطية – والتربية على السلام والتسامح – وفوضى القيم هذا يستهدف عقول النخب كما يستهدف بشكل أساسي شريحتي الشباب والمرأة. وهي تعتمد على محورين أساسيين هما:

<sup>.138</sup> عن البروسترويكا – غوربا تشوف / - 138

- التجارة العالمية (تدفق رؤوس الأموال إلى أسواق العالم).
- الإعلام الذي يحمل الثقافة والفكر ويعمل لإخضاع العالم لقيمها.

أمام هذا الواقع لابد من تحمل المسؤوليات من قبل الجميع لوضع خطة لمواجهته في مجتمعنا وتحصينه، وتبدأ أولاً من قبل دوائر إنتاج الفكر في الحوزات والجامعات والنخب المثقفة لوعي خطورة هذه القيم المعولمة على ثقافتنا وفكرنا. وتأصيل القيم والمفاهيم الخاصة بنا في كافة المواضيع ونشرها وإدخالها إلى المنظومة المعرفية في كل ساحات التعليم والمعرفة والتربية، ومن خلال وسائل الإعلام الملتزمة التي يجب أن تتحمل مسؤولياتها في عدم الترويج لثقافة الغرب المعولمة والعمل بالمقابل للترويج للثقافة الإسلامية الأصيلة على كافة الصعد والموضوعات لاسيما موضوع المرأة والشباب والأسرة.

# ✓ كلمة د. الشيخ محمد شقير (عميد كلية الدراسات الإسلامية في الجامعة الإسلامية في لبنان)

المحور الثالث: المسلمة بين أعاصير الاتفاقيات الدولية والحفاظ على القيم (قراءة في فكر الإمام الخامنئي) بمقدمة سريعة لابد من الإشارة بداية إلى أن موضوع المرأة والاتفاقيات المعروفة في هذا الإطار والتي تربوا على ما يزيد عن نصف قرن هذه الاتفاقيات وصلت أصداؤها إلى عالمنا الإسلامي والعربي. وأعتقد أنها أخذت مكانها في أكثر من مجتمع إسلامي وعربي لأسباب من ضمن هذه الأسباب استطيع أن أقول الهيمنة الغربية.

الأمر الثاني دعونا نعترف أن العديد من مجتمعاتنا بل مجمل هذه المجتمعات هي مجتمعات تعاني من أكثر من تخلف، وفيها العديد من الثغرات، وفيها الكثير من الأزمات والمشاكل التي تساعد الآخرين على الإشارة إلى هذه العيوب ومحاولة النفاذ من خلالها.

إن المواقف بالنسبة لهذه الاتفاقيات تتراوح ما بين نوع من الاستسلام بالمطلق، و موقف ثاني يقوم على أساس الرفض بالمطلق، وهناك موقف ثالث ما بين بين، وربما يندرج هذا المؤتمر في الموقف الثالث.

على مستوى ردة الفعل تجاه هذه الحملات، موقفنا يتسم ربما بشيء من الدفاعية، وبشيء من استخدام المنهج أو المنطق الجدلي النقاشي في هذا الإطار، ويمكن أن نذهب أبعد من ذلك أي كيف نحوّل هذه الهجمة علينا إلى فرصة للوصول إلى كثير من النتائج التي تعنينا.

لا أود الحديث عن التصحيح أو ما شابه، بل أتحدث عن التطوير، مع أنه في بعض الأمكنة نحتاج إلى تصحيح، واعتقد مراكز الدراسات لدينا ظاهرة صحية جداً وخصوصاً تلك التي لها علاقة بموضوع المرأة والأسرة وإلى ما هنالك، وهذا أمر جدا إيجابي، واعتقد أننا قادرون على الاستفادة منه بشكل كبير وكبير جدا إنشاء الله.

لكن على المستوى الديني طالما أننا نتحدث عن تحويل هذه الأزمة إلى فرصة لنعترف أن خطابنا الديني يحتاج في بعض المواد إلى تصحيح،والسبب ان مردوده التربوي يحفز المرأة على تعلم أساليب المواجهة مع الرجل، ولا يعلمها أساليب حل المنازعات .

لا هناك بعض المجالات تحتاج إلى إصلاح وتحتاج إلى تصحيح وتحتاج إلى إعادة نظر على مستوى الأفكار الدينية أو الخطاب الديني الذي نقدمه.

الأمر الثالث: العمل على تأصيل الرؤى. طبعا هذا له علاقة بالنقطة الأولى، ولكن لأهميته فصلناه عن النقطة الأولى، وسماحة الإمام الخامنئي يؤكد على هذا الموضوع.

الأمر الرابع: هو العمل على إصلاح الواقع الاجتماعي الذي نعيش فيه، ولا نبقى ضمن دائرة الرد والدفاع، بل يجب أن تكون لدينا رؤانا ومفاهمينا وعلاجاتنا، تعالوا لنرى: انتم لديكم طرقكم، مفاهيمكم،أساليبكم، نحن أيضاً لدينا طرقنا ومفاهيمنا وأساليبنا ذات الصلة بهذا الموضوع..

أقول إننا على المستوى الإسلامي لدينا مشكلة في هذا الإطار، وهي أنه لا يوجد لدينا نظام ولائي يطبق هذه المفاهيم، عندما نتحدث عن المفاهيم الإسلامية الأساسية نحن نتحدث عن الولاية، وهي الأس لهذه المفاهيم، لماذا؟ لأنّه من دون هذه الولاية، ومن دون نظام الولاية، هذه المفاهيم تبقى مفاهيم نظرية لا تصل إلى المستوى الاجتماعي والمستوى التطبيقي. نعم نحن نقول لهم: نحتاج إلى حماية المرأة وإنصافها، ونحتاج إلى حماية الأسرة وإلى ما هنالك. طبعا يعنينا أن لا ننجر بشكل أو بآخر إلى نوع من العصبيات الذكورية أو الأنثوية في هذا الإطار، أشير إلى هذه الملاحظة لأنه أحيانا نشم شيئاً من هذا القبيل في بعض النصوص، وفي بعض المقاربات. علينا أن نحاول قدر المستطاع أن تبقى معالجتنا منسجمة مع المفاهيم والقيم الإسلامية ذات الصلة.



هنا عندما نأتي للتقييم العام لهذه الاتفاقيات نلاحظ أن المرجعية التشريعية لها هي مرجعيات وضعية، بغض النظر عن التفصيل والملاحظات التي اعتقد أنها ذكرت في الجلسات السابقة. الأمر الخامس: القيم التي تستند إليها ليست هي قيم دينية أو إسلامية، لذلك أكد سماحة السيّد القائد كثيرا في كلمته التي ألقاها في محفل نسائي على أعتاب ولادة السيدة الزهراء عليها السلام في 2014/4/19 على هذه الأمور أي موضوع القيم، العدالة وليست المساواة، ونتيجة هذا الأمر ينتقد الاتفاقيات الدولية، لكنه يركز أيضاً على موضوع الأصالة، وتطوير الرؤى على المستوى الديني، ثم يتناول أمراً آخر وهو انه لا يكفي أن اعمل على إنتاج الأفكار والرؤى والمفاهيم الدينية ذات الصلة، وإنما

يجب أن أكتشف هذا المجتمع، وأعرف أزماته، حتى أقدّم له الدواء الصحيح، أو العلاج المناسب للمشكلة، كما هي عليه في الواقع. ولذلك يتحدث عن معرفة هذا الواقع، وينتقد بعض المفاهيم ويركز على موضوع الأسرة ومركزيتها في هذا الإطار، وينتقد إلى حد بعيد مرجعية الأفكار الغربية القائمة على نظرية معرفية مادية غير إلهية، والقائمة على الربح المادي والاكتساب الاقتصادي.

أود أن أنطلق من هذا الكلام لأقول: نحن على مستوى إعادة النظر في كثير ممّا لدينا .نحتاج إلى إعادة النظر بمفاهيمنا الدينية وبأفكارنا الدينية، وهذا يتطلب أن نذهب إلى مراكز الدراسات والمؤتمرات ليكون لدينا شيء من الشجاعة في هذا الأمر، وخاصة أننا على المستوى الإسلامي الشيعي لدينا باب الاجتهاد مفتوح لكن هناك أمر مهم جداً أريد أن ألفت إليه، وهو أننا على مستوى منهاجنا الفكري وخطابنا الديني نركز كثيرا إلى حدِّ بعيدٍ على الجانب الفقهي، ونهمل الجانب القيمي والأخلاقي.

بتقديري هذا الموضوع ليس مجرد موضوع مفاهيمي، بل هو موضوع منهجي لأنّه عندما نتناول موضوعاً بشكل فقهي مجرد نصل إلى نتيجة، وعندما نتناول نفس الموضوع مع الأخذ بعين الاعتبار الجانب القيمي أو المفاهيمي نصل إلى نتيجة مختلفة، والسؤال هل هناك انفصام على مستوى النص الديني؟ الجواب بالنفي، لكن أنا لم استطع أن أستل المنهجية الصحيحة والمناسبة التي تجمع بين الجانب التشريعي القانوني وبين الجانب القيمي والأخلاقي، ولكن إن استطعت أن أجمع بينهما أصل إلى نتائج راقية جداً. أنا لا أتحدث كعالم دين فقط ولكن كقارئ ديني، لأنّ هذه الروايات موجودة، ودلالاتها لا تحتاج لكثير مؤونة اجتهادية ،ولذلك إنشاء الله أوفق لجمع جملة من الروايات تحت عنوان: الحياة الزوجية أو الأسرية في روايات أهل البيت عليهم السلام. لنقرأهم كما تحدثوا، لا كما فهم فلان أو علان في هذا الإطار واستطيع أن أقول بصراحة أنه لو استمعتم إلى بعض تلك الروايات لزينًا جدران بيوتنا بها بدل العديد من الصور، لأنّها روايات جميلة ودالّة ومؤثرة، وفعلاً لها أثر عظيم وجميل جدً على مستوى الحياة الزوجية والأسرية.

هناك رواية تتحدث عن تفاني الرجل في خدمة العيال وأنه كمن اعتق كذا وكمن جاهد كذا وصلى كذا وتصدق بكذا من يقرأها من الرجال يقول يجب أن أتفانى في خدمة العيال حتى أصل إلى هذه النتائج. أقول لذلك إنّ هذا المنهج من نتائجه أن يكون هناك توازن في قراءة النصّ الديني . أقول بأنّ روايات أهل البيت عليهم السلام من الجيد أن ندرسها بخلفيتها التربوية حيث أنّ لها من الأثر ومن الطاقة التربوية والأخلاقية التي تزرعها في النفوس، ما لا يستطيع أحد أن يوجده أو أن يزرعه.

اعتقد أنه يوجد بعد تربوي مهم لهذه الروايات يمثل هدفاً أساسياً منها. لذلك ينبغي العمل على هذه الأفكار من خلال مراكز الدراسات. في موضوع الخطاب الديني تحدثنا وموضوع المنهاج التعليمي في مؤسساتنا الحوزوية والمعاهد النسوية، ودعوني أنصح بأمر نصحت به الحوزات النسوية واعتقد أن هذه النصيحة أيضا تفيد المعاهد النسائية وهو كيف نعيد تأسيس وليس ترقيع المناهج التعليمية لهذه المؤسسات التعليمية النسوية من الحوزات والمعاهد بناء على معايير ضمان الجودة، واشدد على قول ضمان الجودة. هذه الرؤية التي تستخدم في الجامعات، ويستفاد منها في تطوير المناهج الجامعية بشكل مستديم.. أتمنى كما بدأت أن يكون هذا المؤتمر مقدمة نذهب من بعده إلى مؤتمرات

ة الهيئات النسائية.	وحا	المرأة	ضایا ا	الدولية وق	المنظمات ا	مؤتمر
---------------------	-----	--------	--------	------------	------------	-------

وندوات لاحقة، نتناول الموضوع قضية قضية على مستوى خطابنا الديني وعلى مستوى تراثنا الديني، وعلى مستوى نصوصنا الدينية وفقهنا ذات الصلة ، ونعمل على تقديم الرؤى بحيث إن حدث جدال ونقاش في أي مكان نكون جاهزين على مستوى كل هذه الرؤى والمفاهيم ذات الصلة وأعتقد أن فكرة مراكز الإرشاد الأسري تصب في النقطة الثالثة التي أشرنا إليها. ونحن علينا أن نكتشف الأزمات والمشاكل القائمة ونسعى إلى علاجها.

أعتقد أنه في تراث أهل البيت عليهم السلام ونصوص أهل البيت لدينا كنز عظيم جداً نحتاج إلى أن نكتشفه مقدمة للاستفادة منه وتسييله من أجل أن نصل إلى مكان نودعه في قلوبنا وفي سلوكنا وفي مجتمعاتنا والحمد شه رب العالمين.

#### • التوصيات

- 1. تعريف المرأة المسلمة بدينها وعقيدتها وتعريفها بحقوقها التي أعطاها إياها الإسلام.
- 2. تعريف المرأة المسلمة بمضمون الاتفاقيات الدولية التي تدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة دون اعتبار لأي اختلاف جسمي أو نفسي، والتي تدعو إلى تغيير المفهوم الاجتماعي للأسرة وذلك من خلال إقامة ندوات ولقاءات ومؤتمرات ....
- 3. توعية الناس بأهداف الحركات النسوية ومخططاتها ووسائلها وبيان مراميها، وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة (المقروءة والمسموعة والمرئية) والندوات والمحاضرات وذلك من قبل العلماء والقيادات والمثقفين.
  - 4. تثقيف الشباب والفتيات على أدوارهم الأسرية المستقبلية .
- 5. تعزيز دور المحاكم الشرعية لتحكيم الشريعة الإسلامية في كل الأمور المتعلقة بالأسرة والأحوال الشخصية وذلك لقطع الطريق على المنظمات والجهات المعادية من التسلل إلى منافذ يسهل الدخول منها.
- 6. العمل على تأسيس مراكز بحوث متخصصة تؤسس لعمل نسائي فكري وثقافي شامل يضع الخطط والبرامج يقوم على الإحصاءات والرصد وجمع المعلومات.
- 7. العمل على تأصيل القيم والمفاهيم الإسلامية ونشرها انطلاقاً من الحوزات والجامعات والنخب المثقفة في مجتمعنا التي يجب أن تعى خطورة القيم المعولمة على ثقافتنا وفكرنا.
- 8.التنسيق مع وسائل الإعلام لعرض برامج تهدف إلى نشر أهداف الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة (إذاعات وتلفزيونات وصحف...) والتأكيد على مسؤولية الإعلام في استحضار وترويج الفهم الصحيح لقضية المرأة من وجهة نظر إسلامية.
- 9. العمل على تفعيل الروابط الإسلامية النسائية المحلية وعلى مستوى العالم العربي والإسلامي عبر المؤتمرات والندوات لبلورة رأي موحد في مواجهة التحديات التي تواجه المرأة المسلمة.
- 10.مراقبة المؤسسات والمنظمات غير الحكومية المدعومة من الخارج والتي تعمل بأجندة الحركات النسوية الغربية والتي لا تتوافق مع ديننا وحضارتنا الإسلامية ورصد أنشطتها ونشرها والتصدي والردّ عليها لبيان الحقيقة ودحض الأباطيل التي تروج ضد الدين بأسلوب علمي حضاري .
- 11.العمل على الإبقاء على تحفظات لبنان على ما تم التوقيع عليه بالفعل لا سيما المادة 16 من اتفاقية سيداو والتمسك بقوانين الأحوال الشخصية للطوائف.
  - 12.الإصرار على رفض التوقيع والمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو والذي يمنح اتفاقية سيداو صلاحية أكبر في إجبار الدول المصدّقة عليه على تنفيذ الاتفاقية .
  - 13. التنسيق مع سائر الفعاليات في العالمين العربي والإسلامي وخصوصا الجمهورية الإسلامية في إيران التي كانت السباقة في اقتراح إعلان حول حقوق المرأة وواجباتها في النظام الإسلامي للعمل معا في مواجهة هذه الهجمة على محتمعاتنا.